KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

# مبدأ عولمة القاعدة الجنائية وأثره في استحداث الجرائم

# The principle of the globalization of the criminal rule and its impact on the introduction of crimes

أ.د. محمد هادي معيني
أ.د. محمد خليل صالحي
الباحث محمد سعد شاكر
كلية القانون /جامعة قم

**Prof. Dr. Muhammad Hadi Moeini**
**Prof. Dr. Mohammad Khalil Salehi**
**Researcher Muhammad Saad Shaker**
**Faculty of Law / University of Qom**

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.177(B).20344

الملخص

شهد القرن الحالي بروز ما يعرف بالعولمة التي ساهمت في ظهور العديد من الظواهر والمتغيرات على مستوى الفرد والمجتمع, وفي مقدمتها التطور التكنلوجي الهائل الذي رافقها وبالتالي سهل على الفرد العديد من مجالات حياته الاقتصادية والاجتماعية وسهل على المؤسسات على اختلاف وجهتها عملها, فالانفتاح الاجتماعي بين مجتمعات العالم والتقارب التكنلوجي هو سمة العصر الذي سطرت ملامحها العولمة, لكن على الرغم مما ذكرناه انفا من الدور الايجابي للعولمة لكن ما لا يمكن انكاره هو ان الانفتاح والاحتكاك الفعلي والالكتروني في ظل العولمة ساهم بشكل مرعب في زيارة الجريمة من جهة واظهار انماط اجرامية مغايرة عن تلك التقليدية من جهة اخرى وهي ما تعرف بـــــــــ"الجرائم المستحدثة" لذلك نسعى من خلال هذا المبحث الى تبيان مفهوم مدلول العولمة الجنائية وكذلك دورها في استحداث الجرائم.

الكلمات المفتاحية: العولمة، القانون الجنائي, الجريمة , التكنولوجيا.



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

Abstract:
The current century witnessed the emergence of what is known as globalization that contributed to the emergence of many phenomena and variables at the level of the individual and society, foremost of which is the huge technological development that accompanied it and thus facilitated the individual many areas of his economic and social life and easy for institutions of different directions. And the technological rapprochement is the feature of the era, whose features have written globalization, but despite what we mentioned in the positive role of globalization, but what cannot be denied is that openness and actual and electronic friction in light of globalization contributed terrifyingly to visiting the crime on the one hand and showing criminal patterns different from that traditional from Another party, which is known as "new crimes", so we seek, through this topic, to show the concept of criminal globalization as well as its role in creating crimes.
Keywords: globalization, criminal law, crime, technology.

((المقدمة))

افرزت العولمة بوصفها نظام جديد يوحد النظام العالمي, وبالتالي يجعل من العالم قرية صغيرة العديد من التغيرات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بل حتى في ثقافات المجتمعات والأفراد, وقد واكب ذلك تحول في أساليب التفكير وردود الأفعال، وتغير في أشكال السلوك وهو محور تنظيم القانون الجنائي, علاوة على التطور الهائل في عالم التقنيات وتكنولوجيا الاتصالات, ومن جهة أخرى أدى التطور في مجال تقنيات الحاسب الآلي والإقبال المتعاظم على استخدام شبكة الإنترنت في شتى مجالات الحياة والتطور السريع المتلاحق في ميادين تقنيات وفنون المعلومات إلى الاعتماد تدريجياً على مفردات البيئة التكنولوجية بسرعة كبيرة, وقد أفرزت التطورات العديد من المفاهيم الجديدة، وبالتالي فرضت



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

العولمة نفسها كظاهرة اثرت في كل المجالات, ولم تكن القواعد الجنائية بمنأى عن هذه التغييرات, بحيث اصبحت الاخيرة تتحدد ملامحها وتفاصيلها وفق اعتبارات العولمة, حيث أن المسافات تقلصت والأزمنة اختصرت والحدود زالت وهذا ما لعب دور في التغيير الجذري في اساليب الاجرام وبروز جرائم مستحدثة لم تكن موجودة من قبل اكثر خطورة وذات بعد عالمي واسع الانتشار ، مما يدل وبعمق على وجود ضرورة حتمية لتطوير النظام التشريعي لكافة الدول على مستوى النصوص الموضوعية والاجرائية المكافحة للأنماط الجديدة من الجريمة وتنسيق الجهود الدولية من خلال التعاون الدولي والمواءمة فيما بينها لمكافحة الإجرام العالمي المنظم وتبرز اهمية الموضوع لكون العولمة بما تنطوي عليه من تطورات هائلة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتكنلوجيا مؤثر يجب ان يكون محل اعتبار في السياسة الجنائية الوطنية وبخلافه تتخلف الدولة بقوانينها واجراءاتها الجزائية عن ركب التطورات الدولية في هذا الجانب وهذا ما يمثل جوهر مشكلة البحث, ولذلك نسعى من خلال البحث الى التأكيد على ان مواكبة السياسية الجنائية للدول عند بناء وتطبيق القاعدة الجنائية في ضوء ما افرزته العولمة من انماط اجرامية متبعين المنهج التحليلي, لذلك سنتولى تبيان مفهوم العولمة الجنائية من خلال المبحث الاول, واستعراض ابرز صور الجرائم المستحدثة في ظل العولمة من خلال المبحث الثاني تسبقهما مقدمة توضيحية وتليهما خاتمة نوضح فيها ابرز النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال البحث:

المبحث الأول

عولمة القاعدة الجنائية وماهيتها

يتميز مفهوم العولمة بالغموض والتعقيد وعدم التناسق بين النظرية والواقع اللذين هما بنفس الدرجة من الغموض, ومع كثرة الدراسات حول تأثيرها على القانون نجد قلة التعاريف المثارة بشأنها, كما ينطبق ذات الأمر على متابعة تطورها التأريخي في نطاق القانون الجنائي ومن أجل ايضاح ذلك نقسم هذا المبحث على مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم عولمة القانون الجنائي ونبين في المطلب الثاني عولمة القانون الجنائي عبر التأريخ: -



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المطلب الأول

مفهوم عولمة القاعدة الجنائية

ان معرفة الدلالات الموضوعية للعولمة يقتضي فهمها من ناحيتين , الناحية اللغوية والناحية الاخرى هي معرفة مضمونها في نطاق القاعدة الجنائية:

الناحية الأولى/تعريف عولمة القاعدة الجنائية لغةً

توضيح المقصود بعولمة القاعدة الجنائية من الناحية اللغوية يقتضي تفصيل معنى المفردات التي يتألف منها المصطلح:

أولاً/ كلمة عولمة ويقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح **Mondialisation** وفي اللغة الإنجليزية **Globalization**من المصطلحات حديثة الظهور في جميع اللغات، حيث لا ترجع بداية استعماله إلى أبعد من ثمانينات القرن الماضي, ويرى أنصار العولمة بأن معظم القواميس والدراسات الدولية خالية من ذكر المصطلح قبل منتصف الثمانينات، إلى أن قام معجم أكسفورد **Oxford** للمصطلحات الإنجليزية بالإشارة لمفهوم العولمة لأول مرة سنة ١٩٩١، واصفاً إياه بأنه من المصطلحات الجديدة التي برزت خلال التسعينات(١)

والمعنى اللغوي لكلمة عولمة كما توضحه بعض القواميس والموسوعات المنتشرة في كبريات المؤسسات العلمية الأمريكية يمكننا إبرازه كما ورد يعني أن فعل العولمة هو جعل الشيء عالمي أو تطبيقه على مستوى كوني ومن هنا جاءت فكرة القرية الكونية(٢), ولهذا المصطلح في اللغة العربية مرادفات منها: الكونية، الكوكبية، وهي مشتقة من كلمة "العالم"، ويتصل بها الفعل (عولم) على صيغة (فوعل)(٣) ويرى البعض ان دلالة لفظ العولمة في اللغة العربية يراد به نظام جديد يوحد النظام العالمي, وبالتالي جعل العالم يعيش في قرية صغيرة، العولمة وهي إحدى مشتقات الفعل "علم" يعالم "عولمة" على وزن فوعلة, ويقال فوعل الشيء أي جعل له فاعلية وتأثير, كما انه يعد من المصادر القياسية في اللغة العربية ، وبالتالي فهي مصطلح سليم من النحت والتركيب وهي تنوب مناب الفعل فيكون معناه أداء الفعل الذي مادته الجذر اللغوي الذي هو العالم هنا وبذلك يكون معنى العولمة لغة جعل الشيء مادة العولمة عالميا أو على مستوى العالم(٤)



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ثانياً/اما القاعدة من حيث اللغة مفردة القاعدة ، فهي فاعلة من قعدت قعوداً ، ويجمع على قواعد ايضاً، والقاعدة : اصل الاسس، والقواعد : الاساس وقواعد البيت اساسه[٥] والقاعدة مصدر قعد ، وتعني الاسس ، الاساس أو الامر الكلي الذي ينطبق على الجزئيات[٦]

ثالثاً/اما مفردة الجنائية ، فهي مشتقة من الجناية، والجناية والجريمة لفظتان مترادفتان يقصد بهما الذنب . وجنى عليه يجنى ( جِنايةً ) والتجني مثل التجرم وهو ان يدعى عليه ذنباً لم يفعله[٧] , جَنَى يجني ، اجْنِ ، جِنايةً ، فهو جانٍ ، والمفعول مجنيّ – للمتعدّي, وجنَى الشَّخْصُ: أذنب، ارتكب جُرْمًا ,جَنَى ثِمَارَ مَا غَرَسَ: قَطَفَهُ، غَنَمَهُ, جَنَى لَهُ الثَّمَرَةَ : نَاوَلَهُ إِيَّاهَا, على نفسها جنت براقش: لمن كان سببًا في أذى, جَنَى عَلَى نَفْسِهِ : أَسَاءَ إِلَيْهَا, جَنَى الذَّنبَ على فلان: جرَّه إليه, جَنَى الذهبَ: جمَعهُ من معدنِه [٨] و نلاحظ مما تقدم من عرض لمعاني المفردات محل البحث لغةً انها في بعض جوانبها قد لا تنسجم من الدلالات الاصطلاحية لها, لكن يمكن نخلص إلى نتيجة هامة مفادها ان مفردة العولمة في اللغة العربية أصيلة ولكنها لم تتطور من حيث جوانب استخدامها إلا في الآونة الاخيرة.

الناحية الثانية/تعريف عولمة القاعدة الجنائية اصطلاحاً

تتسم قواعد القانون الجنائي بالثنائية وذلك لكونها تنقسم الى قسمين رئيسين ، القسم الاول هو تلك القواعد الموضوعية التي تحدد الجرائم وتحدد العقوبات اللازمة لها ويطلق عليها اصطلاح ( قانون العقوبات ) ، اما القسم الثاني فهو تلك القواعد الاجرائية أو الشكلية التي تتعلق ببيان الاجراءات التي يجب اتخاذها بعد وقوع الجريمة سواء كان ذلك في مرحلة التحري وجمع الادلة ، أو مرحلة التحقيق والاحالة الى المحكمة المختصة في مرحلة المحاكمة أو الطعن بالأحكام الجزائية وتنفيذها ، ويطلق عليها اصطلاح ( قانون الاجراءات الجنائية ) وفي العراق تسمى ( قانون اصول المحاكمات الجزائية )[٩], ولذلك فهم عولمة القاعدة الجنائية يقتضي تبيان مدلول اقسامها(القاعدة الموضوعية وكذلك الاجرائية), اما بخصوص التعريف الاصطلاحي للقاعدة الجنائية الموضوعية فقد وردت العديد من التعاريف ، إذ تعرف بانها (( تلك القاعدة التي تحدد نطاق مضمون الدولة في التجريم والعقاب من حيث نشأته وتعديل حدوده والغائه، وذلك من اجل حماية الحقوق والمصالح الجوهرية للأفراد والمجتمع)) [١٠], كما تعرف بانها (( تعبير يفرض به المشرع ارادته على اعضاء الجماعة ويحدد فيه انواع السلوك – ارتكاباً كانت ام امتناعاً- التي يعدها جرائم، كما يوضح الجزاءات القانونية التي يرتبها على مخالفة هذه الارادة))[١١] وتعرف ايضا



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

بانها (( القاعدة القانونية التي تضم اوامر أو نواهي يترتب عليها عقوبة جنائية منصوص عليها في القانون ))[١٢] ان هذا التعريف وان كان مختصراً الا انه يتضمن تحديد الافعال الجرمية سواء كانت ارتكاباً لفعل نهى عنه القانون أو امتناعاً عن فعل امر به القانون ، كما يتضمن الاشارة الى كفالة احترام القاعدة الجنائية من خلال تطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون في حالة عدم احترام هذه القاعدة, كما تعددت التعاريف التي أوردها فقهاء القانون الجنائي لمصطلح (القاعدة الجنائية الاجرائية) فمنهم من عرفها بأنها (قاعدة قانونية تنظم النشاط الذي تباشره السلطات العامة بسبب الجريمة المرتكبة وتستهدف به تحديد المسؤول عن ارتكابها بغرض توقيع العقاب عليه) [١٣] وعرفها جانب من الفقه بأنها: (مجموعة من الاجراءات القانونية الواجبة الاتباع للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وتطبيق قانون العقوبات عليهم وتحديد السلطات والاجهزة التي تتولى ذلك وتحديد اختصاصها)[١٤] وعرفت على رأي وهو مانؤيده بأنها (القاعدة التي تحكم نشاط السلطة القضائية في كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى مرتكبها والعقاب عليها)[١٥], ويلاحظ ان هذه الصيغ الفقهية قد تكون مختلفة في الصياغة ولكنها تلتقي عند معنى محدد يتمثل في مضمون القاعدة الجنائية الاجرائية والتي يمكن تعريفها بأنها : هي القاعدة التي تضع الاجراءات اللازمة لكشف الحقيقة سواء تعلقت هذه الاجراءات بشخص المتهم أو بالجريمة ، مع تحديد الجهات القضائية المختصة بتطبيق قانون العقوبات وتعويض المجني عليه عن طريق المحاكم الجنائية المختصة[١٦], اما تعريف العولمة في نطاق القاعدة الجنائية فنجده من التعاريف التي لازالت غير واضحة المعالم ، وغير محددة بشكل دقيق رغم مختلف الدراسات التي أجريت بشأنها وقد يكون هذا نتيجة طبيعية مع الاختلافات الفقهية الواسعة حول تعريف العولمة بحد ذاتها[١٧]

ومع ذلك فجانب من الفقه تطرق لتعريف العولمة في نطاق القواعد الجنائية, فنرى الاتجاه الأول من الفقه يعتبر العولمة وسيلة لتوحيد القواعد الجنائية بين دول العالم المختلفة أو التقريب فيما بينها على اقل تقدير, فمنهم من يرى أن عولمة القانون حقيقة قائمة وموجودة على الرغم من عدم وجود قانون عالمي ، فالعديد من الأنماط أو النماذج القانونية ، قد تعولمت بسبب التقريب بين تشريعات الدول وتعدى تطبيقها حدود الدولة وفي العديد من المجالات ولا سيما مجالات القانون الجنائي ومنها النصوص الجزائية بشقيها الموضوعي والاجرائي[١٨]



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ونفس هذا الرأي يذهب اليه الجانب الفقهي الذي يرى عولمة القانون تتم من خلال التقريب بين التشريعات الجزائية ، هذا التقريب الذي اصبح ولأسباب عملية وإنسانية ضرورياً من جهة، وممكناً من جهة أخرى نظراً لضغط الواقع العملي الذي ترجمته العديد من الاتفاقيات الدولية واشتغال القانون المقارن[١٩] وقيل أيضاً بأن عولمة النص الجنائي هي إيجاد القواعد الجنائية الموحدة التي تخاطب أفراد المجتمع الدولي ، فتحكم علاقاتهم وتهذب سلوكهم " [٢٠] وعرف البعض عولمة القانون الجنائي بصفة عامة بأنها : " عملية توحيد القوانين وجعلها عالمية الطابع تشريعاً وتنفيذاً وتنظيماً، وبالتالي فالعولمة القانونية تصبو إلى توحيد التشريعات على المستوى الدولي [٢١], اما الاتجاه الثاني من الفقه فلا يرى العولمة ألا وسيلة لتطبيق اخر مبدأ عالمية القانون الجنائي[٢٢] فيعرف البعض عولمة التشريع الجنائي على انه تطبيق النص الجنائي على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية مرتكبيها ، أي تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجانب دون اشتراط مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة"، وهو ما يعرف بمبدأ عالمية النص الجنائي أو الاختصاص الجنائي العالمي [٢٣], اما الاتجاه الثالث من الفقه فيرى العولمة وسيلة لإنفاذ الاتفاقيات الدولية ضمن المنظومة القانونية للدول وبصورة تجعل حتى التعديلات التي تمس تلك المنظومات تتماشى مع الالتزامات الدولية المفروضة على الدول المصادقة على النصوص الدولية مختلفة المصدر ولا سيما الاتفاقيات الدولية, فيرى البعض بأن عولمة القانون الجنائي تتحقق من خلال إدراج النصوص الدولية ذات الطابع الجنائي ضمن المنظومة القانونية الجنائية الوطنية سواء من خلال تعديل نصوص جنائية قائمة أو إدخال نصوص جديدة عليها [٢٤] وهناك من يرى عولمة النص الجنائي تقوم على آلية إنفاذ فحوى الاتفاقيات والمواثيق الدولية ضمن النصوص والتشريعات الوطنية عن طريق ما يطلق عليه المواءمة التشريعية وهي بهذا المعنى على درجة عالية من الأهمية, فهي شرط جوهري للاحتجاج بأغلب الاتفاقيات الدولية لا سيما الجنائية منها في الأقاليم الوطنية وأي عقبة تعتريها تشكل عقبة في عولمة نصوص التجريم، ولما كانت هذه المواءمة تتم عن طريق البرلمان فإنها تؤثر على المستقر عليه من اعتراف له بسلطة سيادية في مجال التجريم و العقاب سواء من حيث المبادرة بالتجريم أو من حيث تحديده لمحتوى نصوص التجريم في حد ذاتها, أو بمعنى اخر التحول في عملية صنع النص الجنائي من عملية سيادية وطنية إلى عملية إنفاذ داخلي لقواعد دولية



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

تجد مستقراً لها في تشريعات كل دول العالم التي صادقت على وعاء هذه القواعد فهو بذلك دال على ظاهرة تلاقي القانون الدولي والقانون الداخلي [٢٥], بينما ذهب اتجاه رابع من الفقه إلى تعريف العولمة كمؤثر على السياسة الجزائية وعامل مهم في عملية تحديد المصالح الجديرة بالتجريم وفقاً للمتغيرات الدولية, إذ تعتبر السياسة الجزائية للدولة مظهراً من مظاهر السيادة المطلقة، ورغم هذا عمدت العولمة على التأثير على عناصرها مما انعكس على قواعدها القانونية وهذا بسبب تغيير في تحديد المصالح الأساسية الجديرة بالحماية، وبهذا يتغير معيار تحديد المصالح الجديرة بالحماية وبتعبير اخر أثرت العولمة على مناحي الحياة الإنسانية المختلفة، فامتدت لتطال البيئة التشريعية باعتبارها بعدا اجتماعيا - ففرضت على المشرع أن يتواءم في توجهات صياغته للتشريع، مع ما هو متواتر في سن وصياغة الاتفاقيات الدولية، من حيث إعادة النظر في أولوية المصدر في بناء القاعدة الجزائية وجعلها أكثر تخصصا من حيث موضوعها ومآلاتها، غير أن هذا التوجه- وإن كان محمودا في ظاهره إلا أنه لا يخلو من بعض المخلفات التي قد تطال العديد من المسلمات التشريعية، ومنها مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يرتكز من حيث أصول الصياغة التشريعية على مبدأ انفراد البرلمان بالتجريم والعقاب، وعلى حصر مصادر ذلك في التشريع بمعناه الضيق وكذا تكريس خاصتي العمومية والتجريد في قواعده [٢٦], ويجد البعض العولمة التشريعية عموماً والجنائية منها خصوصاً واقعا لا مفر منه، حيث ألقت بظلالها على نصوص التجريم فأدخلت عليها شوارد ليست منها بأن حركت كيانها، وأضفت عليها تجديدا أثر على نمطية تكوينها على النحو الذي يحتم إعادة النظر في النظام التشريعي العام ومراجعة خصائص هذا الأخير وكيفيات إنفاذه لتوقع العولمة الجنائية تبعا لذلك - نوعا من التأزم بنصوص التجريم تحت طائلة تطوير النظام التشريعي وتنسيق الجهود الدولية والمواءمة بينها لمكافحة الإجرام العالمي المنظم في الوقت الذي لم يسلم التصوير المثالي لفكرة العولمة الجنائية من آثار صادمة على مستوى البناء التشريعي للقاعدة التجريمية والعقابية[٢٧]وبعد تبيان الآراء الفقهية المعروضة حول تعريف العولمة في نطاق القاعدة الجنائية يمكن لنا ان نطرح التعريف التالي: ((هي مجموعة متغيرات اجتماعية وسياسية واقتصادية خارجية من شأنها التأثير على عملية صناعة النص الجزائي المتضمن الافعال الجرمية وما يقابلها من جزاءات فضلاً عن ما يرافقها من اجراءات))



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المطلب الثاني

عولمة القانون الجنائي عبر التاريخ

تصبو العولمة عبر التاريخ إلى بناء سياسة جنائية معولمة على أنقاض السياسة الجنائية الوطنية، عن طريق الاحتواء، و محاولة القضاء على كل ما يمت بصلة للخصوصية سواء فيما يخص التجريم أو العقاب أو المتابعة، بجعل حقوق الإنسان مرجعية حقوقية مطلقة ومتكاملة غير قابلة للانتقاء ولا التجزئة، مع منحها طابع القواعد الإلزامية في القانون الدولي, وكذلك إبراز الوظيفة الاجتماعية للقانون الجنائي، لتهتم السياسة الجنائية بالبحث في أسباب الإجرام والعوامل المؤدية إليه، وسن التدابير الوقائية التي من شأنها الحيلولة دون حدوث الجرم، وقد كان للمدارس العقابية دور ريادي في هذا التحول، حيث عنيت بالجاني والحقوق المترتبة عن إنسانيته، دون مراعاة خصوصيات المجتمعات وعاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم وقيمهم التي يلتفت إليها في الأصل عند التجريم وعند تقرير العقوبة، وفي مقدمة تلك المدارس مدرسة (الدفاع الاجتماعي) والتي كانت لها المساهمة الابرز في هذا الحراك الجنائي, فهي تؤكد على ضرورة الاعتماد في حصر المصالح الجديرة بالحماية على منطلقات أساسية تكمن في الهوية الوطنية والتي تشمل في مجموعها عقيدة المجتمع وأعرافه وعاداته وتقاليده وتاريخه وثقافته وتركيبته، وبناء على تلك المصالح المحمية يتولى المقنن بموجب أوامر ونواه تحريم الانتهاكات الواقعة على تلك المصالح بنصوص مكتوبة، ثم تأتي مرحلة توقيع العقاب أو اتخاذ التدابير المناسبة لكل جريمة دون إغفال ظروف المتهم وشخصيته وأحواله الاجتماعية كون العقاب في الفكر القانوني لا يقصد به الانتقام من الجاني بل هو دفاع اجتماعي ضد ظاهرة إجرامية يهدف إلى الحد من الجريمة، والمجرم قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها هو أولا وأخيراً إنسان ينبغي مراعاة إنسانيته عند تقنين العقاب وعند ترتيب الجزاء أو التدبير الاحترازي المناسب[٢٨], وجعلتنا العولمة أمام تصورين رئيسيين ومختلفين أساسا لفكرة الدفاع الاجتماعي: التصور القديم الذي مازال الكثيرون يدافعون عنه والذي يقصره على حماية المجتمع بقمع الجريمة, والتصور الحديث الذي يجد التعبير عنه في الصيغة الممتازة التي اعتنقتها الأمم المتحدة أثناء تكوين قسم الدفاع الاجتماعي في سنة ١٩٤٨م( منع الجريمة ومعالجة الجانحين) والذي يحاول التقليل من القمع والعقاب والبحث عن البدائل التي يكون هدفها اصلاح الجاني, وفي نطاق متصل بدأت مساعي الأمم المتحدة في محال منع الجريمة و العدالة الجنائية في عام ١٩٤٨م، حين قرر المجلس الاقتصادي



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

والاجتماعي (**ECOSOC**) تولي مهمة وضع السياسات الجنائية في العالم، نفس السنة ونتيجة لجهود جراماتيكا اتخذت منظمة الأمم المتحدة قراراً لتوجيه النشاط في مجال (الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين)، وتنفيذاً لهذه المهمة أنشأت في كنفها هيئة تدعى(قسم الدفاع الاجتماعي) [٢٩]، الذي أعيد تنظيمه فيما بعد وأطلق عليه قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي عام ١٩٧٧م أعيد تسميته بفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ووضع تحت إدارة مساعد مدير يكون مسؤولا لدى مساعد السكرتير العام لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية الذي يشكل جزءاً من مكتب الأمم المتحدة بفيينا، يضطلع فرع منع الجريمة و العدالة الجنائية بمهام معيدة نوجزها فيما يلي: إعداد اقتراحات برنامج منع الجريمة الخاصة بالأمم المتحدة, متابعة تطبيق قواعد ومعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بواسطة الدول الأعضاء [٣٠], كما تعد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المحفل الأكبر الذي يجمع الحكومات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والخبراء، إذ كل خمس سنوات يعقد مؤتمر لبحث المسائل ذات الصلة بمكافحة الجريمة، وقد شرع في عقدها في جنيف عام ١٩٥٥م، وقد بلغ عدد المؤتمرات التي عقدت ثلاثة عشر مؤتمراً آخرها كان في أشهر أبريل سنة ٢٠١٥م بالدوحة، وتسعى هيئة الأمم المتحدة من خلال هذه اللقاءات والتعاون الدولي على تسليط الأضواء على ما حققته التجارب الأجنبية بخصوص السياسة الجنائية، وجعلها أرضية يتم من خلالها تجاوز الصياغة القانونية الوطنية والخصوصيات الدينية والثقافية ترسيخاً للحراك الجنائي المؤسس على سياسة جنائية قوامها الدفاع الاجتماعي الجديد,ولم يتردد المجتمع الدولي ومن خلال نصوص الشرعة الدولية وكافة المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان في أن يقدم للقانون الجنائي الوطني القوالب القانونية المناسبة بفرض التزامات دولية تحث على إنفاذ التجريم أو رفعه بما يتوافق والقواعد الدولية الآمرة حفاظا منه على المصالح المشتركة، إلا أن تلك الالتزامات تحتاج إلى إعادة سبك وقولبة في نصوص قانونية وطنية في ضوء ما تنص عليه تلك القواعد الدولية حتى تكون صالحة للتنفيذ بذاتها، ويثبت للمقنن الوطني أيضا أن يحمي مصالح دولية عبر عنها العرف الدولي ولو لم ترد صراحة في بعض الاتفاقيات الدولية؛ ذلك أن العبرة في القانون الوطني هي احترام مبدأ الشرعية الذي ينبغي أن يراعى فيه حماية المصالح المشتركة في المجتمع الدولي التي أصبحت جزءً من المصالح الوطنية وسط عالم يحكمه مبدأ التضامن والتكافل



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين والنهوض بحقوق الإنسان وحرياته على وفق ما يمليه المذهب الفردي[٣١]

وبما أن ظاهرة العولمة تعمل على احتواء الثقافات وكبت الخصوصيات باسم حقوق الإنسان، انعكس ذلك ايضا على العقوبة، حيث أوجدت المجموعة الدولية قواعد حمائية في شكل معاهدات دولية تكرس الإنسانية بقواعد قانونية ملزمة وصالحة للتطبيق على جميع الوقائع التي تمس الحقوق المحمية، مع صد عدوان السلطة العامة عليها، وإلزام هذه الأخيرة بحمايتها واحترامها ببذل العناية اللازمة على الصورة التي أرادتها الدول النافذة في المجتمع الدولي دون الالتفات إلى الخصوصيات"، مع جعل "التأهيل الاجتماعي هدفاً للعقوبة، باستبدال العقوبة التي كان ينظر إليها أنها إيلام وزجر ولوم يلحق بالبدن بـ "طرق بديلة تغني عن الحل الجزائي، بإتباع سياسة الحد من العقاب التي تطرح بدائل منها: نظام وقف تنفيذ العقوبة والوضع تحت الرقابة الإلكترونية والعمل لصالح النفع العام[٣٢]

وبهذا صارت الجرائم والعقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية غير مستساغة لعدم توافقها مع القواعد الدولية التي سطرتها العولمة، الأمر الذي جعل الدول العربية والإسلامية وهذا امر مؤسف محل ضغط من قبل الهيئات الأممية من أجل حدها عن تجريم بعض الجرائم الأخلاقية والتخلي عن العقوبات المقررة لها على أساس اندراجها ضمن الحريات الفردية [٣٣].

خلاصة لما تقدم نلاحظ ان المدارس الفقهية الجنائية والمنظمات الدولية لعبت دوري محوري عبر التاريخ في عولمة النص الجنائي موضوعياً كان أم اجرائياً, وكان لتلك العولمة ابعادها الايجابية في أنسنة النص العقابي وجعل مضمونه يراعي حقوق الأنسان حتى وأن كان يحمل صفة مجرم سواء من حيث حدود التجريم أو مقدار العقاب أو حتى اليات التعامل الإجرائي, معه, لكن ما لا يمكن انكاره حجم الفوضى والنقاط السلبية لتلك العولمة وتصادمها احياناً مع ثقافات البلدان وعاداتها وثوابتها الديني.

المبحث الأول

الجرائم المستحدثة بفعل مبدأ عولمة القانون الجنائي

شهد القرن الحالي بروز ما يعرف بالعولمة التي ساهمت في ظهور العديد من الظواهر والمتغيرات على مستوى الفرد والمجتمع, وفي مقدمتها التطور التكنلوجي الهائل الذي رافقها الذي سهل على الفرد العيد من مجالات حياته الاقتصادية والاجتماعية وسهل على المؤسسات على اختلاف وجهتها عملها, فالانفتاح



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الاجتماعي بين مجتمعات العالم والتقارب التكنلوجي هو سمة العصر الذي سطرت ملامحها العولمة, لكن على الرغم مما ذكرناه انفا من الدور الايجابي للعولمة لكن ما لا يمكن انكاره هو ان الانفتاح والاحتكاك الفعلي والالكتروني في ظل العولمة ساهم بشكل مرعب في زيارة الجريمة من جهة واظهار انماط اجرامية مغايرة عن تلك التقليدية من جهة اخرى وهي ما تعرف بـــــــــ"الجرائم المستحدثة" لذلك نسعى من خلال هذا المبحث الى تبيان مفهوم الجرائم المستحدثة في ظل العولمة من خلال المطلب الاول, واستعراض ابرز تلك الجرائم من خلال المطلب الثاني:

المطلب الأول

مفهوم الجرائم المستحدثة في ظل العولمة

لقد شاع في المؤلفات القانونية والاجتماعية والاقتصادية خلال العقدين الاخيرين استخدام مصطلح ( الجرائم المستحدثة ) أو ( الجرائم المعاصرة) [٣٤] أو ( الجرائم المستجدة)[٣٥] أو ( الجرائم المستحدثة أو المستجدة )[٣٦] ، أو ( الجريمة العابرة للحدود)[٣٧] أو (الجريمة التنظيمية)[٣٨] وهي عبارة عن مصطلحات وصفية تطلق على قائمة طويلة من الجرائم والسلوكيات المنحرفة، ويستخدمها المعنيون في مجال مكافحة الجريمة على المستويين الوطني والدولي[٣٩], ومن مصطلحات الأخرى تذكر عبارات (الجرائم الخطيرة )[٤٠] (المشكلات الامنية المعاصرة)[٤١] و (جرائم العولمة)[٤٢], وبصرف النظر عن المصطلحات التي نعتقد ان الجرائم المستحدثة المصطلح الامثل بينهما جميعها تطلق على أنماط من الجرائم لم يخبرها المجتمع في السابق أو أن حجمها قليل جداً ولا يستحق الإشارة، وهي جرائم جديدة في نوعها ونمطها وحجمها, وهناك من يرى بأنها " انماط من الجريمة تستخدم فيها التكنلوجيا الحديثة من أجل تسهيل عملية الإجرام مثل جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة وجرائم العنف والجرائم الاقتصادية وأنماط الفساد الإداري وجرائم الحاسب الآلي وجرائم تزوير بطاقات الإئتمان والجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان، وغيرها من أنماط الجرائم المستحدثة[٤٣], ونلاحظ بأن جميع التعريفات السابقة يجمعها قاسم مشترك رئيس يتمثل في إن مصطلح الجرائم المستحدثة بمفهومها العام هي جرائم أفرزتها التطورات التكنلوجية ويجمعها استخدام التقنيات العالية والمتجددة تباعاً في تنفيذ الجرائم التقليدية التي كانت معروفة من قبل أي أن الاستحداث عائد إلى وسيلة وأسلوب ارتكاب الجريمة، وربط الجرائم المستحدثة بالتكنلوجيا فقط دون اعتبار للعوامل الأخرى على سبيل المثال



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

التطورات التي طرأت على المجتمع وتجاوز حدود سيادة الدول والنظرة الدولية إلى هذه الجرائم ومساسها بمصالح الأفراد ومصالح أكثر من دولة واحدة, ومن الفقه من يرى أن المقصود بالجرائم المستحدثة السلوك الإجرامي غير المشروع الذي تولد نتيجة تبعية لتغير في العوامل أو الظروف المؤدية إليه بوجه عام، ثم إلى تغير النظرة الدولية إلى مفهوم الجريمة بالنظر إلى النطاق التأثيري لها وما يعنيه ذلك من أن تصبح بعض الأفعال ذات سمة خطيرة حينما تلاحظ الجماعة الدولية أن الجريمة المنظمة قد اتخذت منعطفاً ذا تأثير يضر بالمصالح المحمية، ولعل خير مثال على جرائم تلك الطائفة ما يطلق عليه غسيل الأموال[٤٤], هذا و يمكن الأخذ بأكثر من معيار لتحديد الجريمة المستحدثة ومن أهم المعايير في هذا الخصوص المعيار القانوني, فالجريمة التي لا يوجد لها نص عقابي يشير بوضوح إلى عقوبة ما نتيجة فعل أو امتناع عن فعل يؤذي الآخرين لا تعد جريمة والجريمة هنا مثلها مثل الانحراف, ففي غياب وجود عرف اجتماعي يرفض سلوكاً أو فعلاً ما فإن ذلك السلوك يقع ضمن السلوك المقبول اجتماعياً ونظراً لحاثة هذه الأنماط في المجتمع ، واختلافها عن الأنماط السابقة (التقليدية) فإن هذه الجرائم غالباً ما تثير ردة فعل اجتماعية قوية عند حدوثها وخاصة في بدايات ظهورها, وقد تندثر سلوكيات كانت تعد في الماضي انحرافات أو جرائم ، ولكنها في جوهرها واحدة، مثل ( سرقة المعلومات سرقة رقم حساب، وسحب مبلغ من حساب شخص آخر عن طريق تحويل المبلغ الكترونياً إلى حساب آخر), الجريمة المستحدثة هنا سلوك غير مقبول اجتماعياً (من ناحية العرف الاجتماعي، وهنا تشكل انحرافاً ) ، أو تخالف نصاً قانونيا (تم وضعه ، أو تعديل القانون الحالي لتغطية ذلك السلوك ضمن السلوكيات غير المقبولة قانونياً )، أي أن القانون يعاقب عليها كما أنه يمكن تطبيق معيار الحداثة عليها، إذ برزت أشكال جديدة منها لم تكن تاريخياً سائدة، وتشكل جرائم (بالقياس إلى جرائم أخرى) مثل استخدام صور الأطفال للانحراف الجنسي، أو استخدام الإنترنت والترويج للجنس التخيلي ( الفضائي)، أو أشرطة الفيديو التي تحمل تصويراً جنسياً يكون الطفل فيه موضوع الجنس، أو استخدام الهاتف (الصوت) لاستخدام الأطفال للممارسة الجنسية عبر الهاتف ... الخ حيث تعامل معاملة الجريمة المنصوص عليها بالقانون, وتعكس الجرائم المستحدثة التغيرات التقنية التي أصابت نتائجها بني الأسر والمؤسسات الاجتماعية على المستوى الدولي والمحلي ، حيث فقدت الأسرة العديد من وظائفها الرئيسة، وتعقدت الحياة الأسرية ، وساءت العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة ، وحلت العلاقات عن بعد محل



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

العلاقات التفاعلية المباشرة بين أفراد الأسرة الواحدة ، فالهاتف ، وألعاب الفيديو ، والتلفاز ، والانترنت قد أبعدت بين أفراد الأسرة الواحدة، في حين قربت بين الأفراد الخارجين عن الأسرة , كما أن زيادة الضغوط الحياتية والمعيشية التي فرضتها الحياة العصرية تقسم العمل وعمل المرأة ومشاركتها في سوق العمل والجريمة قد جعل الأسرة في حالة تفسخ اجتماعي ، أو ما وصفه دوركايم بالأنومي (**Anomie**)[٤٥]

ولكن يبقى التساؤل قائم ما علاقة العولمة باستحداث الجرائم؟

في الواقع نظراً لانتقال المجتمعات الى عصر المعلومات وزيادة الترابط الإلكتروني بينها فانه لابد من الحديث عن خصائص مجتمع المعلومات وخصائص البناء التحتي المعلوماتي, فإن عصر المعلومات ( **Information Age** ) ، قد أثر في البنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمعات, مما أثر في أنماط السلوك والقيم الإنسانية والثقافية , حيث الانتشار الثقافي وعولمة الثقافة وسيادة الثقافة القوية ، وعولمة الاقتصاد وعولمة الجريمة وتعقدها, وعلى الرغم من الاختلافات في مستويات التطورات الاجتماعية في المجتمعات إلا أن سيادة آليات وبنى الاقتصاد ستكون متشابه, كما يسرت التقنيات في مجال الاتصالات بالذات عملية التواصل بين الأفراد ولم يعد من الضروري أن يكون الاتصال وجها لوجه **(F2F)**، بل أصبح الاتصال عن بعد ممكنا وشائعاً , لقد وفر استخدام التقنيات الوقت والجهد البشري، وساهم في توفير الوقت ، ورفع الإنتاجية ، وتقريب المسافات، ونشر الثقافات[٤٦] وفي مجتمعات اليوم يحتدم الصراع حول عناصر الثروة ، والقوة والمكانة، وهي ذات العناصر التي يتنافس عليها الأفراد أن المعلومات مثلها مثل أي سلعة ذات قيمة مادية عالية الانكشاف ، وعرضة للعدوان بما في ذلك التعدي من قبل الأفراد ، والاحتيال ، والسرقة ، والتعدي والتخريب ... الخ , وتزداد التعديات المعلوماتية يومياً والانتهاكات لمصادرها ووسائل حفظها، والمال اليوم هو المعلومات لذا فمن المتوقع أن تشكل المعلومات مصدر اهتمام ليس للأفراد للسطو عليها ، والتعدي ، والسرقة ... الخ، وإنما للدول كذلك بشكل تجسس عسكري، واقتصادي، وتقني ولقد تعلم المجرمون اليوم مكان وجود المال ، ويمكنهم من سرقة كميات كبيرة بمخاطرة أقل. ولقد تأزمت العلاقات بين الدول بسبب التجسس العسكري، وسرقة معلوماتها[٤٧] وبالتالي فأن التطورات التقنية والعلمية المتسارعة التي تشهدها المجتمعات الإنسانية ، وما واكبها من تغيرات في أنماط السلوك الاجتماعي قد أثرت في حياة الإنسان ، ولقد أصاب هذا الأثر الكثير



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

من سلوكيات الأفراد الاجتماعية الرسمية منها وغير الرسمية ، وولدت هذه التغيرات أنماط جديدة من السلوكيات غير المقبولة اجتماعياً وإنسانياً . لقد تبدلت وتغيرت وظائف مؤسسات المجتمع تبعاً لذلك ، وأدت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع إلى خلق فرص مربحة إجرامياً[٤٨]

المطلب الثاني

ابرز مظاهر الجرائم المستحدثة في ظل العولمة

افرزت العولمة على اختلاف تطوراتها التاريخية انماط اجرامية حديثة لا يمكن حصرها او تبويبها, لكن يمكن ان نحدد اكثر خطورة وانتشار على مستوى العالم بما يأتي:

أولاً/الجريمة الارهابية

لم يتفق الفقه على معيار موحّد للعمل الإرهابي يتم إعتماده من أجل تحديد معنى الإرهاب وتعريفه ويرجع ذلك إلى تأثير التدخلات الأيدلوجية للفقهاء في وصف الفعل ورغبة بعضهم في عكس أفكارهم وسياساتهم وثقافاتهم على معنى الإرهاب، الأمر الذي انعكس جليّا منذ بداية المحاولات القانونية التي سعت لتعريف الإرهاب في مؤتمر توحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة (وارشو) سنة (١٩٢٧) ، إذ انقسم الفقه بشأن تعريف الإرهاب بين الموضوعية والتجريد والانحياز والصفة الشخصية لإعتبارات سياسية [٤٩] ، وهناك من يرى أنّ الإرهاب (عمل وحشي وعنف منظم يرمي إلى خلق حالة من الرعب والتهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية وترتكبه منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية, وهناك من يرى أنّ الإرهاب هو ( الإستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبٌ يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدول لكي تغيّر سلوكها إتجاه موضوع ما )[٥٠], ويمكن أن نعرف الإرهاب بأنّه ( السلوك غير المشروع المثير للخوف والرعب سواءً أكان منظما أم غير منظم ، ذو أيدلوجية معينة أم لا ، تحققت عنه نتائج عشوائية أم محددة), ولم تكن التشريعات العربية والغربية بعيدة عن اعطاء مدلول معين للاعمال الارهابية فعرّف المشرّع اللبناني الأعمال الإرهابية في المادة (٣١٤) من قانون العقوبات اللبناني الصادر عام ١٩٤٣ [٥١] ، التي نصت على أنّه ( يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات والمتفجرة والمواد



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاما), وعرّف المشرّع القطري في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة٢٠٠٤، الجريمة الإرهابية وكان منفردا في هذا الإتجاه إذ نصّت المادة الأولى على أنّه (تعتبر جريمة إرهابية في تطبيق أحكام هذا القانون الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر إذا كان الغرض من إرتكابها إرهابيا، ويكون الغرض إرهابيا، إذا كان الدافع إلى إستعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع هو تعطيل أحكام النظام السياسي المؤقت المعدل أو القانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية وأدّى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الناس أو تسبيب الرعب لهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة إدارة أدائها لأعمالها أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسته )اما عن تعريف الإرهاب في قانون العقوبات الفرنسي فيرى جانب من الفقهاء أنّ الأعمال التحضيرية لقانون العقوبات الفرنسي تشير إلى وجود تعريف قانوني للإرهاب ، إلا أنّ نصوص قانون العقوبات لم تذكر أيّ تعريف له مكتفية بتحديد الغرض من الجريمة الإرهابية [٥٢]، في حين يرى بعضهم الآخر من الفقهاء أنّ م (١/٤٢١) من قانون العقوبات الفرنسي حددت مدلولاً معيّناً للإرهاب بقولها ( تعدّ جرائم إرهابية عندما تتعلق بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفزع أو الرعب الجرائم الآتية : الاعتداء المقصود على حياة وسلامة الإنسان ، الخطف ، الاحتجاز وخطف الطائرات والسفن أو أيّة وسيلة نقل أخرى, وكذلك السرقة والإبتزاز والتدمير والإتلاف ، فضلا عن الجرائم المرتكبة في مجال المعلوماتية, الجرائم المتعلقة بالمجموعات المسلحة والحركات السياسية التي تم حله, تصنيع أو حيازة الآلات أو الأدوات القاتلة أو المتفجرات فضلا عن الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية, إخفاء ما ينتج عن الجرائم المذكورة سابقا)[٥٣] , وبعد تبيان الاراء الفقهية والتشريعية حيال مدلول الارهاب نلاحظ ان الجريمة الإرهابية تعرضت لتطورات هائلة بفعل العولمة فقد كانت قبل الحرب العالمية الثانية تعبر عن التوجهات القومية المتطرفة التي اجتاحت أوربا ، وترتكب في الأغلب من قبل مواطنين متطرفين بالأسلحة الخفيفة والتقليدية، ويسمى الإرهاب في تلك الفترة بإرهاب ( الجيل الأول)[٥٤] ، أمّا إرهاب الجيل الثاني والثالث فظهر بعد الحرب العالمية الثانية التي تعد نقطة تحول وخطاً فاصلاً بين نوعين من الإرهاب[٥٥] ، الأول إرهاب



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

محلي محدود في وسائله وإمكانياته ذا طابع أيدلوجي نتيجة للحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي ، واعتباره وسيلة لإدامة الصراع بينهما من خلال المنظمات التي مارست الإرهاب والجريمة الإرهابية في مجتمعاتها بإسلوب العنف الأيدلوجي والمتفجرات والأسلحة التقليدية ويسمى الإرهاب في هذه المرحلة بإرهاب (الجيل الثاني)[٥٦] ، أمّا النوع الثالث من الإرهاب فهو إرهاب عابر للدول والقارات ، يستخدم أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا ووسائل الاتصال لتصدير الجريمة الإرهابية خارج حدودها مستفيدا من التطور المذهل في صناعة الأسلحة ، حتى قيل بأنّ هذا النوع من الإرهاب لا يعرف حدودا ويخرج على أن يكون ضمن فلسفة معينة أو أيدلوجية محددة ومخططة أو جزء من إستراتيجية شاملة بغية الوصول إلى هدف محدد[٥٧].

وهذا يعني أنّ الإرهاب شهد تحولاً جذرياً في أساليبه وأشكاله وساندیه ومنطلقاته[٥٨] ، ويسمّى بإرهاب الجيل الثالث أو المعاصر[٥٩] ، الذي يتميّز بزيادة العنف الإرهابي الكمّي والكيفي غير الشخصي القائم على فكرة التنظيم الإرهابي نتيجة لزيادة المنظمات الإرهابية وانتشارها[٦٠] ، كمنظمة (بادر ماينهوف) الألمانية و(العمل المباشر) الفرنسية و(الجيش الأحمر) الياباني ومنظمة (الألوية الحمراء) الايطالية ، ومن أهم أعمالها الإرهابية إختطاف رئيس الحكومة الإيطالية (الدو مورو) وقتله عام (١٩٧٨م) .إضافة إلى ظهور المنظمات الإرهابية الإنفصالية التي ظهرت في مختلف دول العالم, كما تُعدّ الجريمة الإرهابية في الوقت الحاضر من اعنف الجرائم وأخطرها وأكثرها رعبا وخوفا، وهي لا تختلف من حيث مكونها الأساسي وجوهرها الذي هو الإرهاب عن ما كان عليه في السابق ، إذ أصبح معروفا أنّ خطر الإرهاب وضرره يكمن بما ينتج عنه من رعب وخوف وفزع في المجتمع ، أمّا وسيلة إحداثه فهي العنف أو التهديد به أو كلاهما ، إلا أنّ الإرهاب قد اختلف في أشكاله وتكتيكاته وأدواته وتطورت وسائل إرتكابه بسرعة مع الزمن ، مما أثّر إيجابيا في الجريمة الإرهابية في العصر الحالي ، كما أنذر مفهوم الإرهاب الجديد بإمكانية إرتكاب جرائمه بالأسلحة الكيمياوية والبيولوجية بقصد إحداث آثار نفسية ضخمة حتى ولو كانت الهجمات محدودة النطاق[٦١], نستدل مما تقدم أنّ الجريمة الإرهابية في العصر الحالي تميّزت بخصائص وصفات إمتازت بها تبعاً لما تميّز به الإرهاب كظاهرة[٦٢] في الحقبة نفسها ،هذا ممّا أدى إلى إختلافها من حيث التنظيم والتسليح والأهداف عن الجريمة الإرهابية في الفترات السابقة[٦٣].



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أ- من حيث التنظيم: ترتكب أغلب الجرائم الإرهابية في العصر الحالي من قبل جماعات إرهابية منظمة لما للتنظيم من أهمية كبيرة في نجاح العمليات الإرهابية ، وإستقرار الإرهاب لممارسته بشكل ثابت ومنتظم من قبل تلك الجماعات التي ازدادت أعدادها بشكل ملفت للنظر مع زيادة عدد المنظمات الإرهابية التي تساندها.

ب- من حيث التسليح: نتيجة للتقدم العلمي الهائل في المجالات كافة ونخصّ صناعة الأسلحة ، لذا أصبح بالإمكان إرتكاب الجريمة الإرهابية باستخدام منظومات تسليحية متطورة تعتمد أسلوب الدمار الشامل بالمواد الكيماوية والبيولوجية والنووية والإشعاعية ، إضافة إلى استخدام الأحزمة الناسفة والعربات المفخخة والعبوات اللاصقة واستخدام الطائرات النفاثة كقنابل طائرة[٦٤].

ت- من حيث الأهداف: بغية تحقيق هدف الإرهاب بالجريمة الإرهابية المرتكبة في العصر الحالي أصبح التركيز على إحداث اكبر قدرٍ من الخسائر البشرية والمالية (الأرواح والممتلكات) ، وليس مجرد لفت النظر للمطالب العقائدية والسياسة كما هو في إرهاب السبعينيات والثمانينيات ، هذا يعني أنّ الجريمة الإرهابية في العصر الحالي تركز على جسامة الضرر الإرهابي بهدف زيادة الخطر الإرهابي (نشر الرعب والخوف في النفوس) وبغية تحقيق ذلك ازدادت العمليات الإرهابية ،

ث- من حيث التمويل: إضافة إلى ما تقدم نرى أنّ أهم ما يميّز الجريمة الإرهابية المعاصرة هو وجود مصادر للتمويل المستمر لها ، الأمر الذي أدى إلى تمتع الإرهابيين وقيادتهم بثراء غير مشروع وتتنوع تلك المصادر بين الأموال المقدمة من الدول الداعمة للإرهاب ، والأموال الموصوفة بالخيرية المساندة للإرهاب ، والأرباح الناتجة عن توظيف الأموال الإرهابية في الاقتصاد المحلي والعقارات وأسواق العمل والنقل الذي يعبّر عنه بجرائم (غسيل الأموال) [٦٥] ، ولذا فإنّ معالجة الجريمة الإرهابية يقتضي تجفيف منابع تمويلها, وبعد ما تم عرضه نود أن نبين ان العلاقة ما بين العولمة والإرهاب علاقة طردية إيجابية, حيث تزيد ظاهرة الإرهاب في الدول كلما زادت ظاهرة العولمة, كما أن هناك زيادة في استخدام مخرجات التكنولوجيا الحديثة الناتجة عن العولمة في العمليات الإرهابية, حيث زودت تلك المخرجات الشبكات الإرهابية بأدوات لا حصر لها، مكنتها من نشر أفكارها وعملياتها، وابتزاز الدول الكبرى، ويرجع ذلك إلى رخص تكلفة استخدام تلك الأدوات التكنولوجية, ويتضح أن شعوب بعض الدول يشعرون بأن العولمة تزيد من أزماتهم، والعقبات التي تقف أمام تقدمهم، لذا لجأ بعض الأفراد إلى



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

العمليات الإرهابية، وهو ما يفسر العلاقة الارتباطية ما بين العولمة والإرهاب, كما فرضت العولمة حالة مستحدثة للإرهاب الا وهو الارهاب الإلكتروني والتي أصبحت تهدد النظام العالمي المعاصر في القرن الحادي والعشرين وبتكاليف مادية محددة وبخبرة فائقة(٦٦)

ثانياً/الجرائم الإقتصادية

أخذت تتغلغل العولمة في كل مفاصل الحياة سواء اكان سياسية أم اقتصادية، أم اجتماعية , لكن كان التأثير الابرز للعولمة انصب على النشاط الاقتصادي وهذا ما كان له انعكاسات على النشاط الإجرامي, خاصة مع ما افرزته العولمة من التحويل والتحريك السريع للأموال إلكترونياً لأي مكان في العالم وبسرعة مذهلة دون تحديد لهوية المراسل أو التعرف عليه, و تدفق لرؤوس الأموال دون قيود وبلا حجر ، وعدم وضع ضوابط لتحرك الأموال في كل الاتجاهات, و حرية الحركة للمواطنين خارج الحدود دون حدود ولا حواجز جمركية، لذلك تنشط الهجرة الداخلية والخارجية, وادى ذلك كله الى ظهور بعض الأشكال الجديدة للنشاط الإجرامي، إما في طبيعتها أو أسلوب ارتكابها نتيجة لذلك الحراك الاقتصادي، كجرائم التلاعب الإلكتروني في الحسابات والجريمة السيبرانية والاستفادة من تقنية المعلومات في التحريك السريع للأموال والتحويل الإلكتروني لها وغيرها كثير(٦٧).

والجريمة الاقتصادية تعد من النوعيات الحديثة التي تشكلت مع معطيات العولمة وبالذات في عصر التقدم التقني في الاتصالات والمعلومات، ومنها ما ليس بحديث ولكن صارت هنالك وسائل حديثة لارتكابها وكذلك مما جعل مهمة وصول هؤلاء المجرمين إلى ساحات العلمة اكثر صعوبة, ومن هذا المنطلق فقد أصبحت هذه الظواهر الإجرامية الاقتصادية تحت ظل نظام العولمة هاجساً أمنياً ليس فقط للدول الغربية ولكن أيضًا للدول العربية، حيث أصبح الكثير من هذه الظواهر الإجرامية الاقتصادية عابرة للدول بفضل التقنيات الحديثة، وإن معظم هذه الظواهر الإجرامية الاقتصادية ليست محلية الطابع مما يجعل أثرها في أكثر من دولة واحدة. لذلك فإنها ظاهرة دولية الملامح والشكل(٦٨) كما تعددت صور الجريمة الاقتصادية في ظل سياسات العولمة, فمما لا شك فيه أنه على أثر ظهور فكرة العولمة وتطورها وظهور الجريمة الاقتصادية كاثر مباشر لتطور فكرة العولمة، فقد ظهرت العديد من صور الجرائم الاقتصادية بعضها جرائم تقليدية والبعض الآخر جرائم حديثة, وفي مقدمتها الجرائم التي ترتكب



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

بواسطة الحاسب الآلي أو عن طريقة، إذ تعد الاخيرة من الجرائم المستحدثة نسبياً, وفيما يلي عرض لأبرز هذه الصور من الجرائم المرتبطة بالحاسب الالي:

أ- الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت

تشير المعلومات إلى أن كل الدول العربية قد دخلت بطريقة أو بأخرى في الشبكة العالمية للمعلومات، كذلك هنالك زيادة ملحوظة في اشتراك المواطنين في الدول العربية في هذه الشبكة وبدرجات متفاوتة, وقد أشارت المعلومات إلى عدة ملايين يدخلون إلى الشبكة يوميا في العالم العربي, وإن بعض المواد والمعلومات في الشبكة العالمية قد تشير أو تساعد في كيفية وامكانية الدخول وبطرق فنية دقيقة وخبيرة ببعض البرامج لبعض المصارف[٦٩]، وكذلك محاولة تحويل بعض الأموال إلى حسابات مصرفية أخرى بدون علم أصحابها، وكذلك هنالك إمكانية التسلل من خلال الشبكة لتدمير بعض البرامج واستعمال ذلك لأغراض الابتزاز، ومثال ذلك ابتزاز المؤسسات ببعض الإتاوات، لذلك أصبح باستطاعة بعض المجرمين تطويع التقنية الحديثة لصالحهم إلى حد تزوير البريد الإلكتروني, ورغم الفوائد العديدة التي لا تحصى للاستفادة من شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) إلا أنه في الوقت نفسه فقد زادت أساليب إساءة الاستخدام لهذه الشبكة ومنها المكاسب المادية غير المشروعة واكبر خطورة في الجرائم الاقتصادية المرتكبة بواسطة الإنترنت أن الأغلبية من هذه الجرائم تذهب غير مكتشفة بل وغير معروفة, وقد قدرت الوكالة الفيدرالية للتحقيقات الأمريكية ( **F.B.** ) بانه ما بين (٨٥٪ - ٩٧٪) من الاعتداءات على الحاسب لم يتم اكتشافها, ومن الجدير بالذكر أن خسارة جرائم الحاسب الآلي في عام ١٩٩٩م تقدر بـ ٨ مليارات دولار وهذا يشمل برمجيات الحاسب والمعدات[٧٠]. كما أنه من أبرز خصائص الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالحاسب الآلي هي[٧١] :

- التنفيذ عن بعد : يمكن للفاعل تنفيذ جريمته عن طريق الحاسب الآلي وهو في دولة بعيدة كل البعد عن مكان وقوع الجريمة وتسبب الخسارة المالية سواء كان ذلك من خلال الدخول للشبكة المعنية أو اعتراض عملية تحويل مالية أو سرقة معلومات مهمة أو تخريب.
- سرعة التنفيذ: إذ لا يتطلب التنفيذ للجريمة عبر الهاتف الوقت الكثير وبضغطة واحدة على لوحة المفاتيح يمكن أن تنتقل ملايين الدولارات من مكان لآخر.



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

- الجاذبية: نظراً لما تمثله سوق الحاسب والإنترنت من ثروة كبيرة للمجرمين فقد غدت أكثر جذبًا لاستثمار الأموال وغسلها وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب تمكن الدخول إلى الشبكات وسرقة البنوك أو اعتراض العمليات المالية وتحويل مسارها أو استخدام أرقام البطاقات.
- إخفاء الجريمة : جرائم الحاسب بطبيعتها جرائم خفية – نسبة الاكتشاف فيها قليلة جدا.
- جرائم ناعمة : بما أن الجريمة التقليدية تتطلب استخدام بعض الوسائل كالعنف مثلاً، إلا أن الجرائم المتصلة بالإنترنت تختص بأنها جرائم ناعمة لا تتطلب عنها لذلك يمكن السرقة والاحتيال والتزوير وتحقيق مكاسب مالية عديدة بدون عنف فنقل بيانات من حاسب لآخر أو السطو الإلكتروني على أرصدة مصرف لا يتطلب أي عنف بل يتم من خلال استعمال أصابع اليد مع مفاتيح الجهاز.
- جرائم عابرة للدول : من خصائص الجريمة الاقتصادية بواسطة الحاسب الآلي أنها عابرة للدول, إن ربط العالم بشبكة الاتصالات من خلال الأقمار الصناعية والفضائيات والإنترنت جعل عولمة الجريمة أمرا ممكنا وشائعا لا يعترف بالحدود الإقليمية للدول ولا بالمكان ولا بالزمان وأصبحت ساحتها العالم

ب- الاحتيال الإلكتروني

تتعدد اشكال الاحتيال الإلكتروني، حيث وفر الإنترنت الوسيلة المناسبة لمثل هذا الاحتيال، ويمكن تنفيذ الاحتيال الإلكتروني من خلال شرائه أسهم رخيصة في شركة غير معروفة ثم يعمل دعاية غير صحيحة لهذه الشركة بهدف رفع أسعارها من خلال غرف الحوار ويعطي معلومات غير صحيحة عن هذه الشركة ونشر معلومات غير صحيحة في اللوحات الإخبارية تحت اسم مستعار أو إرسال مئات الرسائل الإلكترونية وبعد أن يرتفع سعر تلك الشركة يقوم بالتخلص من الأسهم التي لديه وبيعها والاستيلاء على الأرباح من خلال تقاضي مبلغ (٢٠٠) دولار شهريًا لأجل تقديم استشارات استثمارية غير [٧٢]

ت- قرصنة التجارة الإلكترونية

إن العمليات المالية والتجارية التي تعقد من خلال الحاسب والإنترنت عرضة للاعتراض والسرقة وسوء الاستعمال والاستغلال من أفراد وجماعات متنوعة (قراصنة الحاسب وغيرهم). عددا من حالات تهديد التجارة الإلكترونية منها :[٧٣] في ديسمبر ١٩٩٤م قامت وزارة العدل الأمريكية بإدانة فردين بتهمة الخداع والاحتيال باستخدام شبكة الإنترنت، فقد وضعا إعلانات على الشبكة، ووعدا بإرسال السلع التي



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

يتم طلبها إلكترونيا فور دفع قيمة السلع إلكترونيا. ولكن المشتركين الذين طلبوا السلعة وقاموا بالدفع لم يستلموا السلعة. وكانت العقوبة هي السجن خمسة أشهر وغرامة (٣٢ الف دولار, كما قام أحد القراصنة في المانيا بالتحكم في مزود الإنترنت (**ISP**) واستولى على معلومات عن كروت الائتمان الخاصة بالمشتركين. ثم قام بالتهديد بتدمير النظام وافشاء أرقام كروت الائتمان إلا إذا قام الخدمة بدفع فدية معينة، وقامت السلطات الألمانية بالقبض على الجاني لحظة تسلمه الفدية ولم تكن هذه الجريمة لتكتشف إذا لم يطلب الجاني فدية, كما أيدت الحكومة الفيدرالية في نيويورك طلب هيئة التجارة الفيدرالية بغلق موقع على الشبكة العنكبوتية (**WEB**) بصورة مؤقتة، فطبقاً لـ (**FTC**) كان على الأفراد الذين يرغبون في مشاهد المواد والأفلام الخلاعية أن يجلبوا برنامج معين (**Down Load**) حتى يتمكنوا من رؤية هذه الأفلام وبدون أن يعلم هؤلاء المستخدمين للشبكة، فإن البرنامج الذي تم جلبه يقوم بتحويل المكالمات الهاتفية من مزود خدمة محلي إلى مزود خدمة في مالدوفيا (احدى ولايات الاتحاد السوفيتي سابقا)، وكانت التكلفة ٢ دولار للدقيقة الواحدة وكانت النتيجة أن اكثر من ٨٠ الف دقيقة مستخدمة كانت على فواتير تليفونات المشتركين مع مزود الخدمة الإلكترونية، واليوم أصبح التسوق الإلكتروني باستخدام شبكة الإنترنت سهلاً ورخيصاً ولكن عند وقوع خداع للمستهلك، فإن التعرف على شخصية الجاني يكون صعباً، فالأفراد مستخدمو الشبكة أفراد مجهولون ويسهل أن يدعوا بأنهم أشخاص آخرون ويعطوا معلومات غير صحيحة فلن يعرف أي طرف منهم الهوية الحقيقية للطرف الآخر، واستخدمت شبكة الإنترنت في لعب القمار بالرغم من أن لعب القمار بين الولايات في أمريكا غير قانوني باستخدام أي وسيلة اتصال سلكية بما فيها شبكة الإنترنت، إلا إذا كان مسموحا به في بعض الولايات. وحتى في الولايات المسموح فيها فهو قانوني للكبار فقط, لذا فقانونية اللعب تعتمد على المكان وعلى عمر اللاعب، وكلاهما يصعب التأكد منه[٧٤]

ث- سرقة الخدمات المعلوماتية

لأن هذا العصر عصر المعلومات وهي تعد في المحصلة مالاً، فإن أنواع كثيرة من التعديات تقع عليها، فمن سرقة خدمات الهاتف إلى البرامج إلى التحويلات المالية إلى اعتراض بطاقات الائتمان... الخ. إن غالبية النظم تعمل بالمعلومات فيمكن استخدام الاتصالات الحكومية وسرقتها واستخدام أرقام هواتفها في عمليات تهريب المخدرات وحتى تقنيات التشفير التي تعد وسيلة حماية للمعلومات إلا أنها استغلت في



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

تأمين النشاطات الإجرامية ومنع الأجهزة الأمنية من تعقب هذه النشاطات من خلال رصد هذه المكالمات وتتبعها[٧٥]

ج- القرصنة والمعلوماتية (التزوير والتربيف)

تلحق بالصناعة والمعلومات والخدمات خسائر كبيرة جراء خرق نظام الحقوق الفكرية التي قدرت في الولايات المتحدة: بين١٥-١٧ بليون دولار، كما قدرت خسارة البرمجيات جراء القرصنة والنسخ غير القانوني بـ (٤,٧) مليار دولار عام ١٩٩٣م وهي تتفاقم مع سهولة التنفيذ وسرعة التنفيذ وصعوبة إيجاد الأدلة من المعلومات في هذا المجال [٧٦]

ح- ابتزاز عصابات أنظمة الكمبيوتر

ذكرت مصادر في العاصمة البريطانية لندن أن العديد من مؤسسات حي المال والأعمال عرضت لابتزاز عصابات دولية متخصصة هددتها بتقدير أنظمة المعلومات ما لم تدفع مبالغ كبيرة من الأموال، وقد بذلت شرطة اسكوتلانيارد جهودًا مع السلطات الأوربية المائلة ومع المباحث الفيدرالية عبر الأطلس المحاصرة انشطة تلك العصابات التي جمعت نحو (٤٠٠) مليون إسترليني سرا من مؤسسات من المال في العواصم الغربية خلال السنوات الثلاث الأخيرة[٧٧], وقالت المصادر في لندن إن مصارف وشركات من المال كانت تدفع تلك الأموال بعد أن تأكدت أن المبتزين قادرون بالفعل على تدمير أنظمتها وتهديد ثقة عملائها في مدى كفاءتها, وقالت إن هناك نحو (٤٠) قضية ابتزاز صارت في الثلاث سنوات الأخيرة، وإن بعض المؤسسات المالية رفضت الإفصاح عن الأخطار التي تعرضت لها وما دفعته سرا من فدية لتلك العصابات.

خ- الجريمة الاقتصادية المنظمة:

يقال إن جرائم هذا القرن الحادي والعشرون هي الجرائم الاقتصادية المنظمة، لذلك ليس غريبا أن نجد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين التي تعقد كل خمس سنوات، قد اهمت في دوراتها الأخيرة بموضوع الجريمة الاقتصادية المنظمة بل إن آخر مؤتمرين عام ١٩٩٥م وعام ٢٠٠٠م اهتما بهذا النشاط الإجرامي وخرجت الكثير من التوصيات لمواجهة الجريمة الاقتصادية بأشكالها المختلفة وبأساليبها الحديثة ويلاحظ أن الطرح بعكس خوفا متزايدًا واهتماما أكثر بالجريمة الاقتصادية في النظام العالمي الجديدين النظام العالمي نفسه ربما يعطى المزيد من الاكسجين للجريمة الاقتصادية المنظمة



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وذلك نتيجة لسياسة الاقتصاد الحر وفتح الحدود وحرية الانتقال للأفراد والأموال وذلك بحيث يصعب السيطرة على تدفق وتحويل الأموال ومراقبة النشاطات الاقتصادية لتشعبها ولتداولها[٧٨]

إن دوران رأس المال حول العالم هو الذي يبقي التجارة حية ويساعد ذلك على نشاط المنظمات الإجرامية في أن تسعى للمزيد من الكسب المالي مستفيدة من هذه الحرية الجديدة, ثم إن التطور التقني السريع، وثورة المعلومات والاتصالات تلعب دورًا في تسهيل محام هذه المنظمات. مستفيدة من سرعة التحويلات المالية الإلكترونية واستغلال المصارف إلكترونيا والتزوير.

د- جريمة غسل الأموال: من الجرائم الاقتصادية المستحدثة التي أخذت أبعادًا جديدة في ظل العولمة في غسل الأموال الناتجة عن الجرائم ولو أنه في السابق كانت عملية غسل الأموال ترتبط بتجارة المخدرات إلا أنها حديثا أخذت أشكالاً أخرى وأصبحت منتشرة في غسل الأموال العديد من الجرائم, ويتم عن طريق عمليات الغسل تنظيف الأموال القذرة المتأتية عن طريق الجريمة[٧٩] ، ويتم تنظيفها عن طريق إدخالها في القنوات المصرفية العادية ثم استخدامها في عمليات مالية والدخول في مجالات مشروعة للاستثمار ومن ثم تندمج في تلك المشروعات ويتعذر الرجوع إلى أصلها، وقد زاد حجم الأموال القذرة المدفوع بها للسوق لغسلها عن طريق تغلغلها في السوق المشروعة بإنشاء الشركات والفنادق والمصانع.

ولقد ظهر هذا النشاط في عصر العولمة كأخطبوط تعدد أطرافه وذلك ليس فقط لأن المال المغسول يظهر على السطح كمال شرعي بعد أن تم تنظيفه من القذارة، ولكن أيضا يستخدم بأرباحه الطائلة في رشوة وافساد الجهاز الإداري والأمني والسياسي والمؤسسات المالية, هذا زيادة على استغلال هذا المال في المزيد من النشاطات الإجرامية الأخرى, وتهدف ظاهرة غسل الأموال أساسا إلى قطع الصلة بين الأموال القذرة (الناتجة عن الجريمة وضمان استخدامها في مأمن من ضبطها ومصادرتها. وعلى ذلك، فإن الجريمة التي يمكن الحصول من ورائها على أموال تعد مصدرًا لازما لما يطرأ بعدها من غسل لهذه الأموال، فكلما توافر المناخ الذي يسمح بارتكاب الجرائم التي يتحصل من ورائها على المال , وظهر التفكير الإجرامي نحو غسل هذا المال لقطع الصلة بينه وبين مصدره[٨٠]، والتمكين صاحبه من الاستمتاع به, وقد تنامى هذا التفكير في ظل المناخ الذي اتاحته العولمة وثورة المعلومات وما صاحبها من سهولة انتقال الأموال وتحرير التبادل التجاري في القرن العشرين، فأدى ذلك إلى زيادة الطلب على رأس المال الأجنبي وتسهيل الاستثمار فيه، وصاحب ذلك زيادة اتجاه رأس المال نحو أسواق الدول



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

النامية والتوسع في خصخصة المشروعات العامة في هذه الدول وتنوع أدواتها المالية. وقد استغل كثير من الاشخاص والمنظمات الإجرامية هذا المناخ الاقتصادي بما صاحبه من تقدم تكنولوجي المباشرة أنشطة اقتصادية غير مشروعة، تمثلت في إغراق الأسواق بمنتجات محرمة، مثل القدرات والسلاح والبضائع المقلدة، ولما في خدمات غير مشروعة كالدعارة والقمار والإتجار في المواد الإباحية, ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل مارست المافيا انشطة إجرامية القسم بعضها بالعنف مثل الابتزاز والخطف والإتجار بالبشر، واتسم بعضها الآخر بعدم المشروعية القائم على الاحتيال والفساد، مثل الغش والنصب والرشوة(٨١)

ولهذا تعد جريمة غسل الأموال من أشد الجرائم خطرا على الأمن العام والأمن الاقتصادي بوجه خاص، وفي ضوء ما تقدم، فإن معظم دول العالم لديها تشريعات تجرم غسل الأموال، وبجانب قانون العقوبات الذي تولى محمة التجريم تنامت القواعد التنظيمية التي تهدف إلى الحيلولة دون غسل الأموال، وهي قواعد تلتزم بها كل من الدول والمؤسسات المالية وغيرها من الجهات العاملة في قطاعي الأعمال العام والخاص والقطاعات المهنية المختلفة.

ثالثاً/الجرائم الالكترونية

قد شهد العالم في عصر العولمة تنامياً وارتفاعاً مضطرداً في معدلات اجرامية بأنواعها كافة، حسب ما أكدته تقارير منظمة الأمم المتحدة، و قد تجاوزت الحدود الوطنية وباتت عالمية، وهذا حدث على اثر ظاهرة العولمة وما صاحبها من انعكاسات أثرت سلباً وبصورة جلية على الجريمة، حيث تغيرت في صورتها التقليدية واختلفت أشكالها وتعددت وتطورت أساليب ارتكابها، وتعاظم التوظيف الإجرامي للتكنولوجيات الحديثة للحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، مما أفرز نوعاً جديداً من الجرائم المستحدثة يطلق عليها الجرائم المعلوماتية وهذا أصبح الفضاء الالكتروني "الإنترنت" مسرحاً لارتكاب أفعال إجرامية ذات طبيعة كونية عابرة للحدود تضم أشكال متعددة من الجرائم يطلق عليها (الجرائم الالكترونية)(٨٢)

ومما لا شك فيه أن التطور التكنولوجي يعتبر الآلية الاساسية في مسيرة العولمة كظاهرة عالمية، حيث أسهم بشكل فعال في وصول الظاهرة إلى ما وصلت إليه ويرجع له الفضل الكبير في تحقيق الاهداف الكبرى للعولمة, غير أن هذا التطور قد أدى إلى إيجاد فجوة عميقة لدى أغلب الدول بين التطور التقني



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الحاصل لديها من جهة والتشريع المواكب له حيث برزت معه ظاهرة الجريمة الالكترونية[٨٣], ومن خلال ما تقدم يمكن ان نحدد مفهوم الجرائم المعلوماتية فهذه الأخيرة تعني ببساطة " تلك الأفعال أو الأنشطة الإجرامية المقصودة التي تستخدم فيها تقنيات الحاسب الآلي الرقمية، وتستهدف إيقاع الضرر أو الأذى بالأشخاص أو الأموال أو الممتلكات سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً[٨٤]

وتتعدد أشكال الجرائم المعلوماتية وتتنوع في درجة خطورتها وتهديداتها فمجال جرائم المعلوماتية من الاتساع، بحيث باتت في ظل العولمة كل يوم تظهر صور وأشكال مستحدثة منها لم تكن معروفة من قبل, وسنستعرض فيما يلي بعض أنواع الجرائم المعلوماتية المستحدثة على اثر ظاهرة العولمة:.

أ- الجرائم المرتبطة بالتجارة عبر الوسائل الالكترونية

تعد ظاهرة التجارة الإلكترونية عبر شبكات الإنترنت, وما تنطوي عليه من تطبيقات، ظاهرة حديثة كانت بداياتها في أوائل التسعينيات من القرن الماضي ،ولقد وردت في موضوع التجارة الإلكترونية عدة تعاريف ومفاهيم متعددة، ومن بين تلك التعاريف: "ممارسة تجارة السلع والخدمات بمساعدة أدوات الاتصال وغيرها من الوسائل ذات العلاقة بالاتصالات او أنها أداء العملية التجارية بين الشركاء التجاريين باستخدام تكنولوجيا معلومات متطورة كما يقصد بالتجارة الإلكترونية في مفهومها الواسع- المبادلات التجارية التي تتم عن طريق وسائل إلكترونية، وتشمل التجارة الإلكترونية جميع المبادلات الإلكترونية المتعلقة بالتجارة، بعبارة أخرى الصفقات والتدفقات المعلوماتية الخاصة بالسلع والخدمات، وبالتالي فهي تشمل العلاقات بين الشركات المختلفة، وبين الشركات والوزارات والإدارات الحكومية، وبين الشركات والأفراد وذلك باستخدام الأشكال المتعددة للإرسال والاتصال الإلكتروني مثل: الهاتف وشبكات الحاسب الآلي والانترنيت[٨٥] مما يسبب احتمال ازدياد جرائم تزوير الرسائل الالكترونية المتبادلة عبر الإنترنت[٨٦] وتزوير الماركات التجارية باستخدام الكمبيوتر جريمة الكترونية جرمها القانون كالسرقة والاحتيال والاستيلاء على سندات والحصول على بيانات البطاقات الإلكترونية، التزوير الإلكتروني، الإعلان التجاري الإلكتروني الكاذب.

ب- جرائم السب والقذف عبر وسائل الإنترنت:

تعد جرائم القذف والسب الأكثر شيوعاً من بين الجرائم الالكترونية هذا ويعرف القذف بأنه: "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسناداً علنياً عمدياً يفيد نسبة الأمر إلى الشخص



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

على سبيل التوكيد", بينما يعرف السب بأنه: "خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون اسناد واقعة بعينها له" أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه", فالفارق بينه وبين القذف أن القذف يتضمن إسناد واقعة محددة على الشخص في حين أن السب لا يتضمن ذلك[٨٧], وبالتالي صارت الوسائل الالكترونية تستعمل للمساس بشرف الغير او كرامتهم او عن طريق المطبوعات عبر خطوط الاتصال المباشر او يكون كتابياً عبر بريد الكتروني، صفحات الويب، غرف المحادثة, فعادة ترسل عبارات القذف والسب عبر البريد الصوتي او ترسم او تكتب على صفحات الويب ما يؤدي بكل من يدخل هذا الموقع لمشاهدتها او الاستمتاع إليها ، وهي أشكال مستحدثة من الجرائم تتمثل في استخدام بعض الأفراد لقدراتهم من أجل إنشاء المواقع الالكترونية في الهجوم على أشخاص أو مؤسسات بألفاظ وأوصاف يعاقب عليها القانون، كما يعمد بعض الأشخاص لنشر صور زائفة وأكاذيب تلحق الضرر بسمعة الأشخاص أو الهيئات أو حتى مجرد نشر الشائعات والأقوال الملفقة التي تحط من قدرهم أو تسيء إلى مراكزهم الاجتماعية والاقتصادية خاصةً عبر وسائل التواصل الاجتماعي وفي مقدمتها الفيس بوك, وعليه تعد جرائم السب والقذف من أكثر الجرائم انتشارا عبر شبكة الإنترنت[٨٨]

ت- جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة:

ان جريمة التعدي على الحياة الخاصة والاطلاع على الأسرار وإفشائها قد تتم باستدعاء المعلومات وفتح السجلات الالكترونية والاطلاع عليها من خلال شاشة الكمبيوتر، ويدخل في نطاق جرائم التعدي على الحياة الخاصة جريمة تسجيل المحادثات الشخصية أو مراقبتها بأية وسيلة حيث نجد بعض المتسللين يستطيعون اختراق شبكة الإنترنت بطرق غير مشروعة والتصنت على هذه المكالمات[٨٩]

ث- الجرائم المخلة بالآداب والاخلاق العامة عبر الإنترنت:

وفرت شبكة الإنترنت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية حيث جعلت الممارسات غير الأخلاقية بشتى وسائل عرضها من صور وفيديو وحوارات في متناول الجميع. وقد وجد العاملون في مجال الرذيلة والإباحية في شبكة الإنترنت وسيلة حديثة ذات كفاءة وكفاية عالية في الدعوة إلى ممارسة البغاء والإعلان عن الفجور عن طريق الإعلانات مواقع الويب المنتشرة على الشبكة، وذلك كله في إطار التقنية الفنية التي يستخدمها الجاني في ارتكابه للجريمة وصعوبة اكتشاف هذه الجرائم وتحديد مصدرها وإقامة الدليل عليها[٩٠]



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ج- جريمة إتلاف المعلومات الرقمية بواسطة الفيروسات:

و المقصود هنا هو الإتلاف المنطقي أي إتلاف معلومات الحاسوب و بياناته باستخدام الطرق المنطقية و المعلوماتية و تنوع أساليب الاعتداء على المعلومات بحسب الهدف الذي يرمي الجاني إلي تحقيقه و من ابرز هذه الاعتداءات الفيروس المعلوماتي وتستخدم كلمة "فيروس" (**Virus**) في مجال المعلوماتية للدلالة على كل البرامج الخبيثة التي تسبب إتلافاً لأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات أو تعطيل أجهزة الكمبيوتر أو الشبكات عن تأدية عملها(٩١)

ح- سرقة البرمجيات وانتهاك حقوق الملكية الفكرية

تعتبر سرقة البرمجيات من أكثر جرائم المعلوماتية التي تستحوذ على اهتمام الأوساط القانونية لما لها من تأثير على حقوق الملكية الفكرية، وهي من أكثر جرائم الكمبيوتر شيوعا إذ تقدر نسبة البرمجيات المسروقة إلى البرمجيات الأصلية بـ ٢٠٪ في البلدان المتقدمة وتصل إلى نسبة ٨٠٪ في البلدان النامية، وتوجد صور عديدة لعملية سرقة البرمجيات من أمثلتها نسخ الأقراص المرنة أو المدمجة وتحميل البرامج عن طريق الإنترنت بطريقة غير مصرح بها، وتقدر خسائر الشركات المتخصصة في البرمجيات بحوالي ٥,٥ مليار دولار في عام ٢٠٠٢, هذا ومن أبرز صور جرائم الملكية الفكرية سرقة البرمجيات أو ما يطلق عليها بقرصنة البرامج وهي نسخ غير قانوني لبرامج الحاسب الآلي، وغالبا ما يقوم الأفراد والشركات بارتكاب هذا النوع من الجرائم وذلك لسهولة نسخ البرامج من حيث الطرق المستخدمة (٩٢)

الخاتمة

في ختام البحث عن ( مبدأ عولمة القاعدة الجنائية واثره في استحداث الجرائم) نقدم جملة من النتائج والتوصيات:

أولاً/النتائج

١.يتميز مفهوم العولمة بالغموض والتعقيد وعدم التناسق بين النظرية والواقع اللذين هما بنفس الدرجة من الغموض، فإذا كانت العولمة كظاهرة تشير إلى مجموعة من التطورات تهدف إلى إزالة الحدود والفواصل بين دول العالم شهدت في السنوات الأخيرة تنامياً سريعاً خاصةً بعد التقدم التكنولوجي في



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

مجال الاتصالات وبروز الانترنت، والذي أتاح مجالاً واسعاً في التبادل المعرفي والمالي، وتعميم مفهوم النظام الرأسمالي، كما هناك حرية التبادل الاقتصادي وتقليل قيود انتقال رؤوس الاموال بين البلدان, لكنها ظلت كمصطلح حديث الاستخدام في نطاق القانون الجنائي يكتنفها الغموض ومع ذلك عرفناها على انها ((هي مجموعة متغيرات اجتماعية وسياسية واقتصادية خارجية من شأنها التأثير على عملية صناعة النص الجزائي المتضمن الافعال الجرمية وما يقابلها من جزاءات فضلاً عن ما يرافقها من اجراءات)).

٢.تصبو العولمة عبر التاريخ إلى بناء سياسة جنائية معولمة على أنقاض السياسة الجنائية الوطنية، عن طريق الاحتواء، و محاولة القضاء على كل ما يمت بصلة للخصوصية سواء فيما يخص التجريم أو العقاب أو المتابعة، بجعل حقوق الإنسان مرجعية حقوقية مطلقة ومتكاملة غير قابلة للانتقاء ولا التجزئة، مع منحها طابع القواعد الإلزامية في القانون الدولي, وكذلك إبراز الوظيفة الاجتماعية للقانون الجنائي، لتهتم السياسة الجنائية بالبحث في أسباب الإجرام والعوامل المؤدية إليه، وسن التدابير الوقائية التي من شأنها الحيلولة دون حدوث الجرم، وقد كان للمدارس العقابية دور ريادي في هذا التحول، حيث عنيت بالجاني والحقوق المترتبة عن إنسانيته، دون مراعاة خصوصيات المجتمعات وعاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم وقيمهم التي يلتفت إليها في الأصل عند التجريم وعند تقرير العقوبة، وفي مقدمة تلك المدارس مدرسة (الدفاع الاجتماعي) والتي كانت لها المساهمة الابرز في هذا الحراك الجنائي.

٣.الاعتراف بأهمية العولمة في نطاق القاعدة الجنائية اصبح مدفوع بعدة ضرورات موضوعية منها تحول الجريمة من العشوائية إلى المنظمة وبالتالي صار الانفتاح التشريعي وتكريس الجهد الدولي ضرورة لمكافحة عالمية تلك الجرائم

٤.ساهمت العولمة في زوال الحواجز الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بين دول العالم عن طريق عدة وسائل لعل ابرزها الوسائل التقنية التي رافقت بروزها, وهذا ما ادى الى تحول معظم الجرائم من جرائم عادية محلية الى جرائم ذات خطر عالمي لدرجة اصبحنا اما حقيقة مفادها عولمة القاعدة الجزائية ولاسيما المتعلق منها بشق التجريم, مما ادى بدوره الى ظهور جرائم لم تكن معروفة من قبل او حتى بروز اساليب وانماط جديدة لجرائم تقليدية ولذلك ظهر مصطلح "الجرائم المستحدثة"

٥.لعبت العولمة دور هام ومحوري في تطوير الانماط الاجرامية التقليدية للعديد من الجرائم ولا سيما جرائم الارهاب وكذلك الجرائم الاقتصادية فلم يعد ارتكاب العمليات الارهابية او عمليات غسيل الاموال



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

بالطرق التقليدية وانما صارت الوسائل الالكترونية النمط الحديث الاكثر انتشارا لارتكابها, كما انها ابرزت لنا جرائم مستحدثة شكلت تهديد حقيقي للبناء المجتمعي والامني لكافة الدول وفي مقدمتها الجرائم الالكترونية.

ثانياً/التوصيات

١.تكثيف الجهود الدولية والاقليمية لمواجهة الاجرام المنظم من خلال وضع نصوص دولية قادرة فعلياً على التصدي له.

٢.ندعو الدول العربية والاسلامية للسعي لصياغة سياسة جنائية موحدة خاصة تلك المتعلقة بالجرائم الخطيرة تنسجم مع معتقدات وعادات تلك الدول.

٣.تشكل الجرائم المستحدثة التي فرضتها ظاهرة العولمة خطر عالمي حقيقي يستدعي تكثيف الجهود في مجال التعاون الدولي في مكافحة انماط الجرائم الجديدة سواء عن طريق تسليم المجرمين او الانابة القضائية او غيرها من سبل التعاون الدولي

٤.لم يعد من المقبول مع سعة انتشار الجرائم الالكترونية في العراق عدم وجود تشريع خاص يعالج احكامها, لذلك نوصي السلطة التشريعية في العراق بتشريع قانون خاص بالجرائم الالكترونية للحد من اضرارها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

الهوامش:

(1)oxford word power dictionary, university press oxford, third impression,, p 851.

(٢)ينظر محمد عابد الجابري, قضايا في الفكر المعاصر, مركز دراسات الوحدة الاقتصادية, بيروت, ١٩٩٧, ص٢٧٦.

(٣) وللمزيد حول الصيغ اللغوية لمفردة عولمة ينظر عبد الغني ابو العزم ,معجم الغني الزاهر, المجلد ١, دار الكتب العلمية, بيروت,٢٠١٣, ص١٧٩. وكذلك احمد مختار عمر, معجم اللغة العربية المعاصر , المجلد١, عالم الكتب, القاهرة,٢٠٠٨, ص١٢٢.

(٤) محمد عابد الجابري, العولمة والهوية الثقافية, بحث منشور في مجلة المستقبل العربي,مركز الدراسات العربية, المجلد١, العدد ٢٢٨, بيروت, ١٩٩٨, ١٦.

(٥)العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور, لسان العرب ، ج٢، دار احياء التراث العربي ، بيروت، ١٩٩٩ ، ص٣٦١.



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(٦)مجمع اللغة العربية, المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربية والتعليم , الرياض، ٢٠٠١، ص٥١٠.

(٧)محمد الرازي, مختار الصحاح ، مكتبة لبنان, بيروت, ١٩٨٨، ١٠٧-١٠٨.

(٨)للمزيد ينظر العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور, مصدر سابق، ص٢٢٢

(٩)عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج١، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩، ص٦. وينظر كذلك د. محمد محمد مصباح القاضي ، قانون الاجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣،ص٥.

(١٠) د. بشير سعد زغلول ، سريان القاعدة الجنائية الاجرائية من حيث الزمان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٧. ينظر: د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧،ص٤٧. د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٥، ص٤٨١

(١١)د. يسر انور علي ، القاعدة الجنائية – دراسة في الاصول العامة للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩، ص٧٣.

(١٢)طلال عبد حسين البدراني ، الشرعية الجزائية – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، ٢٠٠٢، ص١٧٢.

(١٣) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية, مرجع سابق, ص٤١ د. بشير سعد زغلول: سريان القاعدة الجنائية الإجرائية من حيث الزمان, ط ٨, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨, ص ٤٤. د. عصام عفيفي عبد البصير : تجزئة القاعدة الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي , ط ١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٣ , ص ٢٨.

(١٤) د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, ج ١, دار الدكتور للنشر, بغداد, ٢٠١١, ص١٣,

(١٥) د. جلال ثروت: أُصول المحاكمات الجزائية, ج١ (القاعدة الإجرائية الدعوى العامة), الدار الجامعة للطباعة والنشر, القاهرة, ١٩٨٣, ص١٧.

(١٦) د. احمد فتحي سرور ، الشرعية والاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص١٣٥.

(١٧)فاختلفت الاتجاهات الفقهية التي عرفت العولمة اصطلاحاً, فهنالك من يجد العولمة كتكثيف للتفاعلات الدولية وهي فكرة ترتكز على فكرة التدويل، حيث يزداد الاعتماد المتبادل بين الدول وتزداد كثافة التفاعلات فيما بينها في مختلف المجالات، لدرجة أن يكون للقرارات المتخذة والأحداث الجارية في ركن من العالم تأثير ملحوظ على الأفراد والمجتمعات في أجزاء أخرى والأستاذ جيدنز " العولمة هي عملية تكثيف للعلاقات الاجتماعية عبر العالم على نحو يهيء لترابط التجمعات المحلية المتباعدة بحيث تتشكل الأحداث المحلية على مقتضى أحداث تقع على بعد أميال عديدة ", وهناك من



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ينظر اليها كتراجع للأثر الجغرافي واللا اقليمية وهي فكرة تتشابه مع الفكرة السابقة، لكن الفرق يكمن في إضفاء الطابع الاجتماعي عليه من حيث وعي الشعوب، بتراجع الحاجز الجغرافي، حيث تنعكس الأحداث على سلوكيات المجتمع الآخر يعرفها الأستاذ واترز " العولمة هي عملية اجتماعية يتراجع بمقتضاها تأثير العامل الجغرافي على الترتيبات (النظم) الاجتماعية والثقافية وما يصاحب ذلك من تزايد وعي= =الشعوب بهذا التراجع. نقلاً عن د. اوشن حنان, عولمة القانون, المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية, برلين, ٢٠٢٠, ص١٨.

(18)Mireille Delmas Marty, La mondialisation du droit, in Aspect de la-11 mondialisation politique, rapport établit à l'académie des sciences morales et politiques, p: 60.

(19)Jean Pradel La mondialisation du droit pénal: enjeux et historique perspectives, revue Thémis, université de Montréal, faculté de droit, vol 35, no: 1-2,2000 , p: 245.

(٢٠) د.اوشن حنان, عولمة النص الجنائي واستدامته كآلية حماية من الجريمة المعلوماتية, مجلة الحقوق والحريات, المجلد٣, برلين, ٢٠١٤, ص١٠.

(٢١) كامل ابو صقر, العولمة التجارية والادارية والقانونية "رؤية اسلامية", دار الوسام, بيروت, ص٤٨.

(٢٢) وعندما يتعلق الأمر بعولمة القانون أو عالميته فالمفهوم كذلك يختلف بحسب المصطلح المستعمل فعالمية القانون وبخاصة الجنائي منه تعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أياً كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأيا كانت جنسية مرتكبها.

(٢٣) خديجة شرفي, عولمة التشريع الجنائي لمواجهة الجريمة المنظمة, المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية, جامعة احمد دارية, الجزائر, المجلد٦, العدد ١, ٢٠١٧, ص٩.

(٢٤) عواس وسام وريش احمد, عولمة القانون الجنائي وانعكاساتها على السياسة الجنائية الوطنية, مجلة الحقوق والعلوم الانسانية, المجلد ١٥, العدد٣, الجزائر, ٢٠٢٢, ص٩١٨.

(٢٥) د.كريمة علا, عولمة نصوص التجريم الواقع والتحديات, مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد ١٢, العدد١,الجزائر, ٢٠٢١, ص١١٦.

(26)Bertrand DE LAMY, "Dérives et évolution du principe de la légalité en droit pénal français: contribution à l'étude des sources du droit pénal français", Les Cahiers de droit, volume50, n3,2009, p585-609, Agnès CERF-HOLLENDER, Le déclin du principe de légalité en droit pénal du travail, thèse, Montpellier-1,1992, p130.

(٢٧) د.كريمة علا, مصدر سابق, ص١١٤.

(٢٨)ينظر عثامنية الخميسي،عولمة التجريم والعقاب, دار هومه, الجزائر ، ٢٠٠٦م، ص ٢٠١.



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(٢٩) ينظر أحمد فتحي بهنسي، مصدر سابق، ص ٢٩٤.

(٣٠) هاني بوجعدر, عولمة النص الجنائي واثرها على خصوصية التشريع الجنائي الاسلامي, اطروحة دكتوراه, كلية الشريعة, جامعة الشهيد حمه لخضر, الجزائر, ٢٠٢٠, ص١١٧.

(٣١)هاني بوجعدر, مصدر سابق, ص١٢٤.

(٣٢)ينظر صالح الشاعر متولي، قانون العقوبات الإعفائي، دار الكتب القانونية, القاهرة ، ٢٠٠٣, ص٢.

(٣٣)هاني بوجعدر, مصدر سابق, ص١٢٥

(٣٤)د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، الأكاديميون للنشر والتوزيع, القاهرة، ٢٠١٤، ص ٩.

(٣٥)وهذا ما تم الاشارة اليه خلال الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (ميلانو إيطاليا ٢٦ آب / أغسطس - ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥.

(٣٦)رفيق شلبي، مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية، بحث منشور ضمن كتاب (الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، ندوة علمية عقدت في تونس في الفترة من ٢٨-٣٠/٦/ ١٩٩٩ منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص١٧٢ )

(37) Shelley L., Picarelli J.& Corpora C. (2003). CHAPTER SIX Global Crime Inc, Beyond sovereignty: issues for a global agenda,[ paypr back], Maryann Cusimano Love, Second Edition, The Catholic University of America Thomson, Wadsworth,. pp. 143-166, P.2.

(٣٨)ينظر د. محمد أمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٤٧-٤٨

(٣٩)علاء عبد الحسن جير السيلاوي، الجريمة المنظمة وأثرها في انتشار الفساد الإداري مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠٠٩، العدد ٢، ص ٢٢٥

(٤٠)ينظر د. فائزة يونس الباشا الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٢، ص ٢١٤-٢١٥ ،

(٤١)د. عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣،ص ٢٦

(٤٢)د. محمد فهيم درويش، الجريمة وعصر العولمة وملف لأشهر المحاكمات في مصر، المركز القومي للاصدارات القانونية , القاهرة, ٢٠١٦، ص ٥.



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(٤٣) د. عبد الله عبد العزيز, اساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة, جامعة نايف للعلوم الامنية, الرياض, ٢٠٠٤, ص١٣

(٤٤) د. محمود محمد عبد النبي محمد, منهج التجريم في إتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحث متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/bl.pdf

(٤٥) د.ذياب البداينة, الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة, بحث منشور ضمن اعمال مؤتمر الجرائم الاقتصادية في عصر العولمة, مركز بحوث شرطة الشارقة, الشارقة, ٢٠٠٢, ص٤.

(٤٦)المصدر نفسه, ص٦

(٤٧) طاهر حبوش, مصدر سابق,٣٧٢.

(٤٨)المصدر نفسه, ص٦٨.

(٤٩) د. حسنين المحمدي بوادي, الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠٠٥، ص٢٣.

(٥٠) د. نبيل احمد حلمي , مصدر سابق، ص٢٨.

(٥١) صدر هذا القانون بموجب المرسوم رقم (٣٤٠) في ١٩٤٣/٣/١.

(52) Cartér Maries Elisabeth : Le terrorisme dans Le nouveau code Pénal Francais, Revue despitence et de droit compare, 1995,p.239.

(2)Nouveau code Pénal Dalloz,1994. P.195.

لمزيد من التفصيل ينظر المحامي عبد القادر زهير النقوزي , المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨،ص٣٥.

(٥٤) د. عبد الفتاح مراد , موسوعة شرح الإرهاب، الإسكندرية، المنشية ، بلا سنة طبع، ص٥١.

(٥٥) د. إمام حسانين خليل عطا الله: الإرهاب وحروب التحرير الوطنية ، دار مصر المحروسة، ٢٠٠٢، ص ٣٢-٣٤.

(٥٦) د. عبد الفتاح مراد, مصدر سابق, ص٥١.

(٥٧) د. إمام حسانين خليل عطا الله, مصدر سابق، ص٣٣-٣٤.

(٥٨) المصدر نفسه ، ص٢٣.



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(٥٩) د. عبد الفتاح مراد ,مصدر سابق ، ص٥١ .

(٦٠)د. محمد عبد اللطيف عبد العال, جريمة الإرهاب - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤، ، ص٦ وما بعدها.

(٦١)ينظر: د. احمد إبراهيم محمود: الإرهاب الجديد - الشكل الرئيس للصراع المسلح في الساحة الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٧، السنة الثامنة والثلاثون، يناير ٢٠٠٢،ص٤٤.

(٦٢) لمزيد من التفصيل ينظر: د. نبيل احمد حلمي, مصدر سابق ، ص١٠-١١.

(٦٣) د. عبد الفتاح مراد, مصدر سابق, ص ٥١؛ د. امام حسانين خليل عطا الله , مصدر سابق ، ص٣٣-٣٤؛ د. حسنين المحمدي بوادي, الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠٠٥ ، ص١٣وما بعدها.

(٦٤) حصل ذلك في هجمات (١١ أيلول ٢٠٠١) في نيويورك و واشنطن التي استهدفت مركز التجارة العالمي والبنتاغون.

(٦٥) د. محمد عبداللطيف عبدالعال , مصدر سابق ، ص١١ وما بعدها.

(٦٦)د. بحري طروب, اليات مواجهة الارهاب الالكتروني في ظل العولمة, مجلة البحوث والدراسات, المجلد ١٣, العدد ٢١, الجزائر, ٢٠١٦, ص١٩٦ وما بعدها

(٦٧) د. أسامه عطية عبد العال و د. أسامه عطية محمد عبد العال, مدى تصاعد الجريمة الاقتصادية في ظل سياسات العولمة, مجلة القانون, المجلد ٦, العدد ٩, الجزائر, ٢٠١٧, ص١٠.

(٦٨) محمد لفا المطيري، العولمة وآثارها على الجريمة الاقتصادية رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض, ٢٠٠٥, ص٣٨

(٦٩) محمد لفا المطيري, مصدر سابق, ١١٤

(٧٠)عباس ابو شامة, مصدر سابق, ص٥١

(٧١)نقلاً عن د. أسامه عطية عبد العال و د. أسامه عطية محمد عبد, مصدر سابق, ص١٦ وما بعدها

(٧٢) ريهام عبد النعيم، أثر الجرائم الاقتصادية على النمو الاقتصادي، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف , القاهرة, ٢٠١٥, ص٦٢.

(٧٣) عباس ابو شامة, مصدر سابق, ص٥٥

(٧٤)عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي, القاهرة ٢٠٠٦، ص ٧٧



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(٧٥) محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان, الأردن، ٢٠١٠، ص ١١٤.

(٧٦) نسرين عبد الحميد, عبدالحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة, الطبعة المركز الجامعي الحديث القاهرة، ٢٠٠٩م، ص١٨٩

(٧٧)عباس ابو شامة,التعريف بالظواهر الاجرامية المستحدثة, ورقة عمل مقدمة ضمن ندوة علمية في تونس, ١٩٩٩, ص٢٣.

(٧٨) د. أسامه عطية عبد العال و د. أسامه عطية محمد عبد, مصدر سابق, ص٢٠

(٧٩) للمزيد حول تحديد مدلول غسل الاموال ينظر د. أشرف توفيق شمس الدين , تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة, ، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠٠١، ص ٣, و د. فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس, ٢٠٠٧، ص١٠, وكذلك د. نادر عبد العزيز شافي, جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس, ٢٠٠٥ ، ص ٢٩

(٨٠) ينظر د. علي عبد الحسين الموسوي, دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبيض الأموال, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٦, ص٣١.

(٨١) ينظر في ذات المعنى د. فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس, ٢٠٠٧، ص١٠

(٨٢)رتيبة طيبي, العولمة واثرها في بروز الجرائم المعلوماتية المستحدثة, بحث منشور في مجلة سوسيولوجيا الجريمة, جامعة علي لونيسي, المجلد٢, العدد٢, الجزائر, ٢٠٢١, ص٥٥ وما بعدها

(٨٣)رضا محمد هلال, الجرائم الالكترونية تتحدى عصر العولمة, مقال منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.alkhaleej.ae.com

(٨٤)ينظر محمد أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥ ص ١٧. و محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،٢٠٠٩ ص ١٧٠. وسامي علي حامد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الأنترنت، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ، مصر، ٢٠٠٦، ص ٣٨ و عبد هلال عبد الكريم، جرائم المعلوماتية والإنترنت- الجرائم الإلكترونية- ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٥



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(٨٥) عمر حوتية ورحاب فايز أحمد سيد، تجربة دولة الإمارات في التصدي للجرائم المعلوماتية الواقعة على التجارة الإلكترونية، المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات، جمعية المكتبات والمعلومات الأردنية، المجلد٥٠ ، العدد ٤، عمان, الاردن,٢٠١٥ , ص١٣٣

(٨٦) سعيدة بعرة ، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، الجزائر, ٢٠١٦، ص٢٣

(٨٧) ينظر مريم محمد باقر, القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي, مقال منشور على الموقع الالكتروني لنقابة المحامين العراقيين:

https://lawyers.gov.iq/articales/2334/

(٨٨) دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية , القاهرة ،٢٠٠٨ , ص٦٤

(٨٩) ينظر بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٩, و نعيم مغبغب، مخاطر المعلومات والأنترنيت، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص.١٠٠.

(٩٠) ينظرهدى عبد الواحد جاسم حميدي, الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة النهرين, ٢٠١٥, ص١٨ وما بعدها

(٩١) رامي حليم, جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات, مجلة دراسات وابحاث, جامعة الجلفة في الجزائر, المجلد١, العدد ١, ٢٠٠٩, ٣٤٦ وما بعدها

(٩٢) ينظر المحامي محمود ترابي, حماية الملكية الفكرية لتطبيقات الأجهزة المحمولة, مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://ae.linkedin.com

## المصادر

القرآن الكريم

أولاً/المعاجم وكتب اللغة

١. العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور, لسان العرب ، ج٢، دار احياء التراث العربي ، بيروت، ١٩٩٩

٢. احمد مختار عمر, معجم اللغة العربية المعاصر , المجلد١, عالم الكتب, القاهرة,٢٠٠٨

٣. عبد الغني ابو العزم ,معجم الغني الزاهر, المجلد ١, دار الكتب العلمية, بيروت,٢٠١٣

٤. مجمع اللغة العربية, المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربية والتعليم , الرياض، ٢٠٠١



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.

مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٥.محمد الرازي, مختار الصحاح ، مكتبة لبنان, بيروت, ١٩٨٨
ثانياً/الكتب القانونية
١.د.أحمد فتحي بهنسي, السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط٢ ، دار الشروق، القاهرة, ١٩٨٨, ص٢٩٧.
٢.د.احمد فتحي سرور ، الشرعية والاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧
٣.د.أشرف توفيق شمس الدين , تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة, ، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠٠١،
٤.د. اوشن حنان, عولمة القانون, المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية, برلين, ٢٠٢٠
٥.إمام حسانين خليل عطا الله: الإرهاب وحروب التحرير الوطنية ، دار مصر المحروسة، ٢٠٠٢
٦.بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩،
٧.حسنين المحمدي بوادي, الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠٠٥
٨.حسنين المحمدي بوادي, الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠٠٥
٩.حسين عبد الصاحب عبد الكريم: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, ج ١, دار الدكتور للنشر, بغداد, ٢٠١١
١٠. خالد حساني, محاضرات في حقوق الإنسان , مطبوعات بيداغوجية, الجزائر, ٢٠١٥
١١. دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية , القاهرة ٢٠٠٨،
١٢. ريهام عبد النعيم، أثر الجرائم الاقتصادية على النمو الاقتصادي، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف , القاهرة, ٢٠١٥
١٣. صالح الشاعر متولي، قانون العقوبات الإعفائي، دار الكتب القانونية, القاهرة ، ٢٠٠٣, ص٢.
١٤. د.عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج١، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩
١٥. د.عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي, القاهرة ٢٠٠٦
١٦. عبد الفتاح مراد , موسوعة شرح الإرهاب، الإسكندرية، المنشية ، بلا سنة طبع
١٧. د.عبد القادر زهير النقوزي , المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨
١٨. عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣
١٩. عبد هلال عبد الكريم، جرائم المعلوماتية والإنترنت- الجرائم الإلكترونية- ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧،
٢٠. د.علي عبد الحسين الموسوي, دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبيض الأموال, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٦
٢١. د.فائزة يونس الباشا الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٢،



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٢٢. محمد أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥ محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،٢٠٠٩
٢٣. محمد أمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤
٢٤. د.محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان, الأردن، ٢٠١٠
٢٥. محمد عابد الجابري, قضايا في الفكر المعاصر, مركز دراسات الوحدة الاقتصادية, بيروت, ١٩٩٧, ص٢٧٦.
٢٦. محمد عبد اللطيف عبد العال, جريمة الإرهاب - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤
٢٧. محمد فهيم درويش، الجريمة وعصر العولمة وملف لأشهر المحاكمات في مصر، المركز القومي للاصدارات القانونية , القاهرة ,٢٠١٦
٢٨. د.نادر عبد العزيز شافي, جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس, ٢٠٠٥
٢٩. نائلة عادل محمد قوره، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٤
٣٠. نسرين عبد الحميد,الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة, الطبعة المركز الجامعي الحديث القاهرة، ٢٠٠٩.
٣١. نصر شومان, التكنلوجيا الجرمية الحديثة واهميتها في الاثبات الجنائي, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١١
٣٢. د.نعيم مغبغب، مخاطر المعلومات والأنترنيت، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨،
٣٣. د.يسر انور علي ، القاعدة الجنائية – دراسة في الاصول العامة للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩

ثالثاً/الرسائل والاطاريح

١.سعيدة بعرة ، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، الجزائر, ٢٠١٦.
٢.د. فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس, ٢٠٠٧.
٣.محمد لفا المطيري، العولمة وآثارها على الجريمة الاقتصادية رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض, ٢٠٠٥.
٤.هاني بوجعدر, عولمة النص الجنائي واثرها على خصوصية التشريع الجنائي الاسلامي, اطروحة دكتوراه, كلية الشريعة, جامعة الشهيد حمه لخضر, الجزائر, ٢٠٢٠.
٥.هدى عبد الواحد جاسم حميدي, الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة النهرين, ٢٠١٥.

رابعاً/البحوث القانونية

١.د.احمد إبراهيم محمود, الإرهاب الجديد - الشكل الرئيس للصراع المسلح في الساحة الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٧، السنة الثامنة والثلاثون، يناير ٢٠٠٢.



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٢.د.أسامه عطية عبد العال و د. أسامه عطية محمد عبد العال, مدى تصاعد الجريمة الاقتصادية في ظل سياسات العولمة, مجلة القانون, المجلد ٦, العدد ٩, الجزائر, ٢٠١٧
٣.د.اوشن حنان, عولمة النص الجنائي واستدامته كآلية حماية من الجريمة المعلوماتية, مجلة الحقوق والحريات, المجلد٣, برلين, ٢٠١٤, ص١٠.
٤.د.بحري طروب, اليات مواجهة الارهاب الالكتروني في ظل العولمة, مجلة البحوث والدراسات, المجلد ١٣, العدد ٢١, الجزائر, ٢٠١٦
٥.خديجة شرفي, عولمة التشريع الجنائي لمواجهة الجريمة المنظمة, المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية, جامعة احمد دارية, الجزائر, المجلد٦, العدد ١, ٢٠١٧
٦.ذياب البداينة, الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة, بحث منشور ضمن اعمال مؤتمر الجرائم الاقتصادية في عصر العولمة, مركز بحوث شرطة الشارقة, الشارقة, ٢٠٠٢.
٧.ذياب البداينة, مراجعة لكتاب معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية حالات فوضى: الاثار الاجتماعية للعولمة, ترجمة عمران ابو حجلة، عرض ومراجعة ذياب البداينة, المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب. المجلد ١٥, ٢٠١٩.
٨.رامي حليم, جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات, مجلة دراسات وابحاث, جامعة الجلفة في الجزائر, المجلد١, العدد ١, ٢٠٠٩.
٩.رتيبة طيبي, العولمة واثرها في بروز الجرائم المعلوماتية المستحدثة, بحث منشور في مجلة سوسيولوجيا الجريمة, جامعة علي لونيسي, المجلد٢, العدد٢, الجزائر, ٢٠٢١
١٠. د.رفيق شلبي، مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية، بحث منشور ضمن كتاب (الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، ندوة علمية عقدت في تونس في الفترة من ٢٨-٣٠/٦/ ١٩٩٩ منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.
١١. طاهر حبوش, الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة, بحث مقدم في ندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها, اكاديمية نايف للعلوم الامنية, ١٩٩٩.
١٢. عبد الكريم بلعرابي, الحد من العقاب في السياسة الجنائية, مجلة جيل الابحاث القانونية, المجلد٥, العدد٢١, ٢٠١٨
١٣. د.علاء عبد الحسن جير السيلاوي، الجريمة المنظمة وأثرها في انتشار الفساد الإداري مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية كلية القانون، جامعة الكوفة العدد٢، ٢٠٠٩.
١٤. عمر حوتية ورحاب فايز أحمد سيد، تجربة دولة الإمارات في التصدي للجرائم المعلوماتية الواقعة على التجارة الإلكترونية، المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات، جمعية المكتبات والمعلومات الأردنية، المجلد٥٠ ، العدد ٤، عمان, الاردن,٢٠١٥
١٥. عواس وسام وريش احمد, عولمة القانون الجنائي وانعكاساتها على السياسة الجنائية الوطنية, مجلة الحقوق والعلوم الانسانية, المجلد ١٥, العدد٣, الجزائر, ٢٠٢٢
١٦. كريمة علا, عولمة نصوص التجريم الواقع والتحديات, مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد ١٢, العدد١,الجزائر, ٢٠٢١



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

رابعاً/المواقع الالكترونية
١. محمود محمد عبد النبي محمد, منهج التجريم في إتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحث متاح على الموقع الإلكتروني:
**http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/bl.pdf)(**
٢. رضا محمد هلال, الجرائم الالكترونية تتحدى عصر العولمة, مقال منشور على الموقع الالكتروني:
**https://www.alkhaleej.ae.com**
٣. مريم محمد باقر, القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي, مقال منشور على الموقع الالكتروني لنقابة المحامين العراقيين:**https://lawyers.gov.iq/articales/2334/**
٤. المحامي محمود ترابي, حماية الملكية الفكرية لتطبيقات الأجهزة المحمولة, مقال منشور على الموقع الالكتروني:
**https://ae.linkedin.com**

**First:** Dictionaries and language books
1. Ibn Manzur, A. al-Fadl Jamal al-Din (1999). Lisan al-Arab (Vol. 2). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
2. Omar, A. M. (2008). Mujam al-Lughah al-Arabiyyah al-Mu'asirah (Vol. 1). Cairo: Alam al-Kutub.
3. Abu al-Azm, A. G. (2013). Mu'jam al-Ghani al-Zahir (Vol. 1). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
4. Ministry of Education (2001). Al-Mu'jam al-Wajiz. Riyadh: Ministry of Education.
5. Al-Razi, M. (1988). Mukhtar al-Sahah. Beirut: Maktabat Lebanon.
Second: Legal books:
1. Bahnasy, A. F. (1988). Criminal Policy in Islamic Law (2nd ed.). Cairo: Dar Al-Shorouk.
2. Surur, A. F. (1977). Legitimacy and Criminal Procedures. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.
3. Shams al-Din, A. T. (2001). Criminalization of Money Laundering in Comparative Legislations. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.
4. Hannan, A. (2020). Globalization of Law. Berlin: Arab Democratic Center for Strategic, Political, and Economic Studies.
5. Atallah, I. H. K. (2002). Terrorism and Wars of National Liberation. Dar Misr Al-Mahrousa.
6. Ayoub, B. A. (2009). Legal Protection of Personal Life in Information Technology. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.



**This work is licensed under a** https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 **International License.**
**مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.**

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

7. Bawadi, H. M. (2005). International Terrorism Between Criminalization and Combat. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jamei.
8. Bawadi, H. M. (2005). International Terrorism Between Criminalization and Combat. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jamei.
9. Abdul Kareem, H. A. A. (2011). Explanation of the Principles of Criminal Trials Law (Part 1). Baghdad: Dar Al-Doktor for Publishing.
10. Hassani, K. (2015). Lectures on Human Rights. Algeria: Pedagogical Publications.
11. Fahmy, D. A. A. (2008). Criminal Protection from Misuse of Social Media. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.
12. Abdel Naeem, R. (2015). Impact of Economic Crimes on Economic Growth. Cairo: Arab Knowledge Bureau.
13. Metwally, S. S. (2003). Exemptive Penal Law (1st ed.). Cairo: Dar Al-Kotob Al-Qanuniyya.
14. Al-Akeeli, A. A., & Harba, S. I. (2009). Principles of Criminal Trials (Part 1). Baghdad: Legal Library.
Certainly! Here's the list of references in APA style:
15. Beyoumi Hegazy, A. F. (2006). E-Commerce and its Legal Protection. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Jamei.
16. Murad, A. F. (n.d.). Encyclopedia Explaining Terrorism. Alexandria: Manshiyya.
17. Al-Naqouzi, A. Q. Z. (2008). Legal Concept of Domestic and International Terrorism Crimes. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.
18. Al-Rudaidah, A. K. (2013). Emerging Crimes and its Confrontation Strategy. Amman: Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution.
19. Abdel Karim, A. H. (2007). Computer Crimes and the Internet - Electronic Crimes. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.
20. Al-Mousawi, A. A. H. (2016). The Role of Criminal Law in Combating Money Laundering Crimes. Beirut: Zein Legal Publications.
21. Al-Basha, F. Y. (2002). Organized Crime in the Context of International Agreements and National Laws. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.
22. Ababneh, M. A. (2005). Computer Crimes and their International Dimensions. Amman: Dar Al-Thaqafah for Publishing and Distribution.



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

23. Al-Bashiri, M. A. (2004). Investigation into Emerging Crimes. Riyadh: Naif Arab University for Security Sciences.
24. Al-Shawabkeh, M. A. (2010). Computer and Internet Crimes. Amman: Dar Al-Thaqafah for Publishing and Distribution.
25. Al-Jaberi, M. A. (1997). Contemporary Thought Issues (p. 276). Beirut: Center for Studies of Economic Unity.
26. Abdel Aal, M. A. L. (1994). Terrorism Crime - A Comparative Study. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.
27. Droubi, M. F. (2016). Crime in the Era of Globalization and Famous Trials in Egypt. Cairo: National Center for Legal Publications.
28. Shafi, N. A. A. (2005). Money Laundering Crime. Tripoli: Modern Institution for Books.
29. Qura, N. A. M. (2004). Economic Computer Crimes. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.
30. Abdel Hameed, N. (2009). Traditional and Emerging Economic Crimes. Cairo: Modern University Center.
31. Shoman, N. (2011). Modern Criminal Technology and its Importance in Criminal Evidence. Cairo: National Center for Legal Publications.
32. Mughabghab, N. (1998). Risks of Information and the Internet. Beirut: Zein Legal Publications.
33. Ali, Y. A. (1969). Criminal Principle - Study in the General Principles of Criminal Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.
Third: Epistles and dissertations
1. Baaara, S. (2016). Electronic Crime in Algerian Legislation. Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khider University - Biskra, Algeria.
2. Al Meel, F. S. A. (2007). Criminal Policy in Confronting Money Laundering Phenomenon in National Criminal Laws and International Criminal Law. Doctoral Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University.
3. Al Mutairi, M. L. (2005). Globalization and its Impact on Economic Crime. Master's Thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

4. Boujadar, H. (2020). Globalization of Criminal Texts and its Impact on the Specificity of Islamic Criminal Legislation. Doctoral Thesis, Faculty of Sharia, Martyr Hamah Lakhder University, Algeria.
5. Hameedi, H. A. W. J. (2015). Crimes Violating Ethics and Public Manners through Modern Electronic Means. Master's Thesis, Faculty of Law, University of Al-Nahrain.
Fourth: Legal research
1. Mahmoud, A. I. (2002). New Terrorism - The Primary Form of Armed Conflict in the International Arena. International Politics Journal, 137(8), January.
2. Abdel Aal, O. A., & Abdel Aal, O. A. M. (2017). The Escalation of Economic Crime under Globalization Policies. Law Journal, 6(9), Algeria.
3. Hanan, O. (2014). Globalization of Criminal Texts and its Sustainability as a Mechanism for Protecting Against Cybercrime. Rights and Freedoms Journal, 3, Berlin, 10.
4. Taroub, B. (2016). Mechanisms for Confronting Electronic Terrorism in the Era of Globalization. Research and Studies Journal, 13(21), Algeria.
5. Sharafi, K. (2017). Globalization of Criminal Legislation to Combat Organized Crime. African Journal of Legal and Political Studies, 6(1), Ahmed Darria University, Algeria.
6. Al Bdayneh, Z. (2002). Newly Emerging Economic Crimes in the Era of Globalization. Conference Paper of Economic Crimes in the Globalization Era, Sharjah Police Research Center.
7. Al Bdayneh, Z. (2019). Review of the United Nations Development Institute's Book Chaos Cases: Social Effects of Globalization, translated by Imran Abu Hijleh. Arab Journal of Security and Training Studies, 15.
8. Haleem, R. (2009). Crimes against Information Processing Systems. Studies and Research Journal, 1(1), University of Jijel in Algeria.
9. Taibi, R. (2021). Globalization and its Impact on the Emergence of New Information Crimes. Sociology of Crime Journal, 2(2), Ali Lounici University, Algeria.
10. Shelbi, R. (1999). The Efficiency of Arab Security Apparatuses in Combating Criminal Phenomena. Conference Paper in New Criminal Phenomena and their Means of Confrontation, Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh.



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

11. Haboush, T. (1999). Prevention, Rehabilitation, and Combating New Crimes. Seminar Paper on New Criminal Phenomena and their Means of Confrontation, Naif Academy for Security Sciences.
12. Balaarabi, A. K. (2018). Limiting Punishment in Criminal Policy. Legal Research Generation Journal, 5(21).
13. Al-Silawi, A. A. A. J. (2009). Organized Crime and its Impact on the Spread of Administrative Corruption. Al-Kufa Journal for Legal and Political Sciences, 2.
14. Hutayya, O., & Ahmed Sayed, R. F. (2015). The Experience of the UAE in Combating Information Crimes affecting E-Commerce. Jordanian Journal of Libraries and Information, 50(4), Jordan.
15. Wasim, A. W., & Ahmed, R. (2022). Globalization of Criminal Law Texts and their Implications on National Criminal Policy. Rights and Humanities Journal, 15(3), Algeria.
16. Ola, K. (2021). Globalization of Texts of Criminalization and Challenges. Legal and Political Sciences Journal, 12(1), Algeria.
Fourth: Websites
1. Mohammed, M. M. A. N. (Year). Approach to Criminalization in the United Nations Convention against Transnational Organized Crime at the National Level . Retrieved from http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/bl.pdf
2. Hilal, R. M. (Year). Electronic Crimes Challenge the Era of Globalization. Article published on the website Al Khaleej. Retrieved from https://www.alkhaleej.ae.com
3. Baqir, M. M. (Year). Defamation and Insult on Social Media Platforms. Article published on the website of the Iraqi Lawyers Syndicate. Retrieved from https://lawyers.gov.iq/articales/2334/
4. Turabi, M. (Year). Protecting Intellectual Property for Mobile Applications. Article published on the website LinkedIn. Retrieved from https://ae.linkedin.com

**خامساً/المصادر الاجنبية**

1. Anne-Catherine FORTAS, La Cour de cassation er les conventions internationales relatives à la lutte contre la corruption, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2014,.
2. Cartér Maries Elisabeth : Le terrorisme dans Le nouveau code Pénal Francais, Revue despitence et de droit compare, 1995



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

3. cherif Bassiono: international criminal Law - crime transnational publishers Inc, dobbs ferry , New yourk, 1988.
4. Jacques Verin, Variétés - Les rapports entre la peine et la mesure de sûreté-, Revue de science criminelle et de droit comparé, N°3, Juillet- Septembre 1963, Librairie Sirey Paris,



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.